

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 03.23 بتعديل وتميم

القانون رقم 22.01 المتعلق

بالمسطرة الجنائية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 08 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الشيخ
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 03.23
بتغيير وتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به العمل، حدثا هاما عكس الروح التوافقية لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري يواكب التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. حيث كان الهاجس هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للننمط المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون، مع تلافي كل السلبيات واللاحظات التي أفرزتها الممارسة العملية.

وهو ما تجسد فعليا من خلال العديد من التعديلات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى، لمواكبة التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسه المواثيق الدولية ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.

وينبئ هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهمامة المؤطرة للتوجهات ومعالم السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي، ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيما يلي:

- ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطا مهمة في إطار تعهداتها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعاييرية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات، والاعتراف بالأليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز الحوار مع اللجان الخاصة بالمعاهدات وتقديم التقارير الدولية، وتفعيل توصيات اللجان بما فيها آليات الاستعراض الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بمشاركة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

- مسايرة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على

المادة الأولى

تنسخ ديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وتعوض على النحو التالي :

ديباجة

يعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال حق الدولة في العقاب انطلاقا من قاعدة أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة . إذ يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبها وال الوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة بمتابعة مرتكبها وتبين إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الزلبية وتنفيذها.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق التوازن بين سلطة العقاب التي توفر عليها الدولة وضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي الحرص على سن قواعد إجرائية تراعي فيها الضوابط والمعايير المتفق عليها دوليا في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يقتضي التقيد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية، ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتواخدة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بالغرب من بمحطات تاريخية مهمة انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959، الذي أنهى مع مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، ووضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى العمومية، قبل أن يعزز بتعديلاته بموجب الظاهر الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974، الذي أقر تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية لمزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات، خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما وآكيها من إصلاحات على مستويات متعددة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشار

- أولاً:
ثانياً : تحديث المنظومة القانونية : ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.
وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب ؛
- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية لتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب واستكمال الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها ؛
- توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، والتي خلصت إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة ل الواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية، ومواصلة الجهد في مجال حماية الفئات المستضعفة ولا سيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية ؛
- توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا جوهرية تهم العدالة، تم اقتراها في إطار ستة أهداف استراتيجية تمثلت في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخلق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحرفيات والارتقاء بفعالية القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وتعزيز مراقبة النيابة العامة لدى تمنع المشتبه بهم بحقوقهم وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدل واعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية ؛

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليبرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاتفاقيات الإقليمية سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية. وكذا من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستوىين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وما يستلزم ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسنته الهيئات والمنظمات الدولية كهيئات الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق مرجعية وتوصيات في مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكون)، وكذا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير التجارية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات والاستجوابات وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ؛

- دستور المملكة لسنة 2011، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن والمواطن وحماية الملكية وحمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد ضمن مضمونه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق والحرفيات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية، أكد من خلاله على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطاتين التشريعية والتنفيذية ووضع ضمانات للقضاة ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاة، وأقر مجموعة من الحقوق للمتقاضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول وضمان حقوق الدفاع ومجانية التقاضي...؛

- الخطاب الملكية السامية لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجنائية، وعصرنة وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، لا سيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب حيث جاء فيه :

«مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تتجزء عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوها عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشرع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.

الجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بكيفية توفر النجاعة الازمة، مع ما يقتضيه ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحربيات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها سلامة الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شهادة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

- الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛
- الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛
- الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛
- الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛
- الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛
- الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلی ورد الاعتبار؛
- الكتاب السابع: الاختصاص المتعلّق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي؛
- الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادىء التالية:

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف؛
- أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئة الحكم؛
- أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
- أن كل شخص مشتبه فيه أو متتابع تفترض براءته ما دامت لم تتم

- اقتراحات وتصانيف النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ وحماية الحرفيات، زيادة على ضرورة استكمال إصلاح القضاء طبقاً لتصانيف ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه، وكذا تسريع و Tingera رقمنة المساطر الإدارية والقضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية الهدافة إلى المساواة في الحقوق والسعى نحو تحقيق المنشآفة؛

- مذكرات وتصانيف وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كالجامعة الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثلية هيئات الدفاع وباقى المهن القانونية والقضائية، لا سيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحرفيات والنهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والملاعنة مع المواثيق الدولية ذات الصلة، والنهوض بأوراش إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر بـ:

- توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية وضمان الحقوق والحرفيات؛

- الاجتهد القضائي للمحاكم بشأن بعض التغرات والنوافض التي تعترى القانون الحالي، والتي كرس بشأنها المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض توجهات مهمة، كما هو الحال بالنسبة للاستدعاء المباشر من طرف المتضرر وإعادة التكيف وحكم شهادة متهم على متهم، وغيرها من الاجتهدات القضائية المهمة؛

- مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معايير استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على النيابة العامة؛

- القانون المقارن، استهدافاً للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية ومواكبة التطورات التي تعرفها أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.

وقد روّي في وضع قانون المسطرة الجنائية مسألة تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة، وحماية حقوق وحرفيات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم سواء كانوا مشتبه بهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما تتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإهابها يجب في نفس الوقت أن لا تخل بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتتوفر لآليات العدالة

1 - تدقيق الأحكام الخاصة بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية، انطلاقاً من طابعه الاستثنائي كتدبير مقيد للحرية، لا يلغاً إليه إلا إذا تعلق الأمر بجنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن، وتبيّن أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في هذا القانون، والتي تحرض النيابة العامة على تحقّقها. زيادة على تعزيز وضعية المودعين رهن الحراسة النظرية بضمّانات تضم إقرار كرامتهم وإنسانهم والحد من كل عمل تعسفي أو تحكمي قد يلحق بهم، وضمان حسن سير الأبحاث الجنائية وترسيخ المصداقية والثقة في نتائجها، من قبيل الحرص على توثيق تصريحات المشتبه بهم وتأطير حقهم في الصمت والاتصال بمحامיהם والحق في الحضور معهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهم، وبدواعي إيقافهم والحقوق المخلولة لهم، وحقهم في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق، تم التنصيص على نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جهوي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوباً مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتحويل النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بمخرجات الأبحاث دون تقييم الاتهامات الموجهة للمشتبه بهم تفادياً للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

2 - ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلغاً إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة من حيث ربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب المحددة في هذا القانون، وتقليل مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنایات والجناح إلى حد معقول وبما يضمن حسن تصريف سير القضايا، مع اشتراط تعلييل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعياً إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل آجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بدائله كمنع النيابة العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنایات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

3 - وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولا سيما خلال فترة الحراسة النظرية، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها، إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر

- إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به؛
- أن يفسر الشك دائمًا لفائدة المتهם؛
- أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها؛
- أن يكون له الحق في مواجهة محام؛
- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية؛
- أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
- أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون؛
- أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتعين استحضارها عند تطبيق أحکامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرماتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون:

أولاً: تعزيز وقوية ضمانات المحاكمة العادلة

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرماتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، تم إقرار مبدأ احترام قرينة البراءة وتفصيل الشك لفائدة المتهם المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وتعزيزها بمجموعة من المبادئ المتعارف عليها دولياً في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص ضمن مقتضيات هذا القانون على ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية، كالمساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه بهم والمهتمين والمحكومين، وغيرها من المبادئ المرتبطة بحماية الشهود والخبراء والمبليغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ولن كانت هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في هذا القانون، فإن تفعيلها تجسد في عدة إجراءات أخرى تضمنها قانون المسطرة الجنائية من بينها:

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

ثانياً: تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق. وفي هذا الإطار، فإن ما يملكه الأطراف من الحق في مباشرة إجراءات أو مساطر أو تقديم طلبات يمكن أن تتم من طرف محامهم.

ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانوناً، سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات، وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الاطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية وداخل آجال كافية، زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشراكه في العديد من الإجراءات والمساطر، كآليات العدالة التصالحية.

ثالثاً: ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها

إن حق المتضادي متهم أو ضحية في أن يُبْتَ في قضيته في آجال معقولة، وبإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضاً في التوفير على عدالة جنائية ناجحة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسكينته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائماً عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقاً أخرى للتراضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صوناً للوقت وتجنباً لصرف المال العام في إجراءات اعتمادية لا تحقق أي هدف مرتبط بضمانت المتهم وحقوقه.

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية من خلال آليات الصلح الجزري، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمر القضائي في الجنح، والسداد التنفيذي في المخالفات، والسداد التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من المساطر المبسطة، كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإقرار اختيارية التحقيق، وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشایات المجهولة وسلطة تغيير التكليف.

رابعاً: تطوير وتنمية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديداتها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متقدمة لمكافحتها.

في حالة تعذر ذلك مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور.

وتماشياً مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب لمانع من موانع التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

4 - تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقدير وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر افتئاته ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتلتقي المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خصوص الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاء.

5 - تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون تركيبتها بإشراف فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

6 - تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبر التنسيص على خصوص ضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية إلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتأكد على تلقي التعليمات فيما يخص مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنفيذهم بمقتضى قرار رئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إدارياً عليهم ومنحه صلاحية تعينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إدارياً.

سائر مراحل الدعوى العمومية، كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكى بمال الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتيغ فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانًا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة، تقرر:

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل النساء والأطفال بالمحاكم، يهدى لها بتذليل إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال؛

- تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهنؤه الفئات والاستماع إليهم ومواكيتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

سداسا: ضوابط السياسة الجنائية

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعا خاصا للسياسة الجنائية، تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، حيث تم التأكيد على ما يلي:

- وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماشى مع التعريف المعتمدة دوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها؛

- تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة؛

- منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضامينها للوكلاط العامين

ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتنقية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحمية في مجال الحقوق والحريات تفاديا لكل استعمال من شأنه المساس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وأالية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراع العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفه ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطلب الشرعي والبصمة الجنينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متاحصلات الجريمة، وتخفيف عائداتها.

ونظرًا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإثباتات القضائية والشكایات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراع وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...، وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتفاديه كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحرمات الأشخاص، عبر ضبط أساليب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابات العامة المختصة.

خامسا: العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقق سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الجنائية المعززة لمركز الضحية في

- إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها بآليات ومؤسسات ومساعدين ومساعدات اجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى؛

- التنصيص على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كجوب فصل قضاياهم عن الرشداء، والحفظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطائق السجل العدل، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته؛

- إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحرّسة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع؛

- وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة، مهما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأسر البديلة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفلة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاء التحقيق، ومكثما من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية.

وعلى العموم، فإن القانون توخي رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، دون ارتکابهم فعلًا جرمياً أو كونهم ضحية لفعل جرمي.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس المستشارين

للمملكة لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم؛

- التنصيص على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعدد رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- مساهمة المرصد الوطني للجرائم المحدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالم السياسة الجنائية، من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية دراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لكافحتها والوقاية منها.

هذا، وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكيزها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

سابعا: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظراً لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الحماية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشياً مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماش مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناء التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلغ ذلك الهدف، في مقدمتها التأكيد على أن محاكمتهم لا تكتسي طبيعة عقابية، وأنه يتبعن مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الحماية والتأهيلية التي يتبعن استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها:

- تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنایات أو جنح؛

ثامناً: تنفيذ العقوبات

و139 و140 و142 و156 و161 و162 و176 و177 و178 و180 و181 و182 و185 و190 (الفقرة الأخيرة) و192 و194 (الفقرة الأولى) و196 (الفقرة الأخيرة) و199 و216 و217 و218 و220 (الفقرة الأولى) و221 (الفقرة الثانية) و223 (الفقرة الأولى) و227 و231 و234 و235 و247 و248 و249 و259 و1 - 260 و264 و269 و271 (فقرة الأخيرة مضافة) و272 (الفقرة الأخيرة) و286 و289 و290 و296 و299 (فقرة أولى مضافة) و304 و305 و307 و326 (الفقرة الأولى) و312 و314 (فقرة الأخيرة مضافة) و318 و325 و326 (الفقرة الأولى) و337 و343 و350 و351 و357 (فقرة الأخيرة مضافة) و358 (الفقرة الأولى) و364 و365 و366 و371 و372 و379 و381 و383 و384 (الفقرة الأولى) و391 و392 و393 و400 و406 و409 و410 (فقرة الأخيرة مضافة) و411 و414 و419 و421 و423 و430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) و432 و438 (الفقرة الأولى) و439 و443 و445 و446 و448 و449 و450 و452 و453 و454 و457 و460 و461 و462 و466 (الفقرة الأولى) و467 (الفقرة الأولى) و471 و473 و474 (الفقرة الأخيرة) و478 (الفقرة الثانية) و479 و480 و481 و482 و485 و486 (الفقرة الأولى) و487 و489 و490 (فقرة الأخيرة مضافة) و493 و494 و496 (فقرة الأخيرة مضافة) و498 و501 و510 و513 و515 و516 و517 و518 و522 و523 (الفقرة الثانية) و524 (فقرة الأخيرة مضافة) و527 (الفقرة الأخيرة) و528 و529 و530 و533 (الفقرة الأخيرة) و538 و564 و563 و561 و560 و558 و553 و551 و550 و548 و542 و539 و565 و567 و570 و574 (الفقرة الأولى) و580، وعنوان (الفقرة الأولى) و2 - 595 و4 - 595 و8 - 595 و596 و600، وعنوان الباب الثالث من الكتاب الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و613 و614 و618 و620 و629 و632 و633 (الفقرة الثانية) و621 و627 (الفقرة الثانية) و628 و629 و632 و633 و635 و636 و637 و638 و639 و640 و641 و642 و643 و644 (الفقرة الثانية) و656 (الفقرة الأخيرة) و661 و662 (البند 3) و668، وعنوان الباب السادس من الكتاب الثاني من الكتاب السادس، وأحكام المواد 678 و679 و680 و683 و684 و685 و686 و687، وعنوان الباب الثاني من الكتاب الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و689 و690 و691 و692 و693 و695 و696 و701، وعنوان الكتاب السابع، وأحكام المادتين 710 و712، وعنوان القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و715، وعنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718 و719 و720 و721 و724 و725 و727 و729 و730 و731 و732 (الفقرة الأولى) و734 و737 و739 و744 و1 - 748 و751 و755 (فقرة الأخيرة مضافة) و756 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

نظراً للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوجى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الجنائي وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الجنائي، وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأئنته تنفيذ العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيف التلقائي للعقوبة، يتوجى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيف العقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقاً أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

المادة الثانية

يعتبر ويتم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 (الفقرة الثانية) و6 و7 و9 (الفقرة الأخيرة) و12 و13 و15 و17 و19 و20 و21 و22 و24 و28 (الفقرة الأخيرة) و31 و33 و38 و40 و43 و44 و45 و46 (الفقرة الأخيرة) و47 و49 و52 و53 و57 و59 و60 و61 و62 (الفقرة الأولى) و63 و65 و67 و69 و73 و75 و77 و78 و79 و80 و82، وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1 - 5 و82 و84 و87 و92 و93 و94 (الفقرة الثالثة) و95 و100 و102 و104 و105 و106، وعنوان الباب الخامس من الكتاب الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و109 و111 و115 و116 و117 و119 و123 و124 (الفقرة الأخيرة) و133 و134 (الفقرة الثانية)

«لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة التربانية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للتراخيص والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك».

«خلافاً للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس».

«تراعي عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق الضوابط المحددة في هذا القانون».

.....
«المادة 4. - تسقط الدعوى العمومية وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبتصدور مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المضى به».

.....
«تسقط بالصلح»

تسقط أيضاً بتنازل المشتكى عن شكيته، إذا كانت الشكایة شرطاً للمتتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

«المادة 5 (الفقرة الثانية). - غير أنه الضحية سن الرشد القانوني».

.....
«المادة 6. - ينقطع أمد القانون قاطعاً لأمد تقادم الدعوى العمومية».

.....
«يقصد بإجراءات المتتابعة كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية هيئة الحكم ولا يعتد في هذا الشأن بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري كإجراء قاطع للتقادم».

.....
«يقصد بإجراءات التحقيق هذا القانون».

.....
«يقصد بإجراءات المحاكمة دراستها للدعوى».

.....
«يسري هذا الانقطاع لم يশلمهم إجراء المتتابعة أو التحقيق أو المحاكمة».

.....
«يسري أجل في المادة 5 أعلاه».

.....
«تتوقف مدة تقادم (الباقي لا تغيير فيه)».

باب الأول

ضمانت المحاكمة العادلة

«المادة 1. - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في «أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقاً للقانون، توفر للأطراف «ضمانت المحاكمة العادلة، وتケفل في كل مراحلها حقوق الدفاع».

«يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من «أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية».

«يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيه وللمتهمين «والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين».

«لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص «إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة».

«كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر قانوناً بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء الضمانات القانونية يفسر المهم».

«المادة 2. - يترتب عن للمطالبة بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وكذا تدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والهذيب المتخذة بالنسبة للأحداث والحق في إقامة دعوى مدنية في الجريمة».

«المادة 3. - تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم والمشارك في ارتكامها سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً».

.....
«يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة».

.....
«يمكن أن هذا القانون».

.....
«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون القضاة للمملكة».

.....
«يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم».

.....
«مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل القضائي للجماعات التربانية الدعوى العمومية المقدمة ضد أحد موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات «التربية أو هيئاتها».

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي»	«المادة 7. - يرجع الحق الجريمة مباشرة. يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجريمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى قانونها الأساسي.
«المادة 17. - توضع الشرطة من هذا الباب.	«غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً مدنياً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.
«تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه، فيما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن الجرائم وضبط «مرتكبها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.	«يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لطالبة مرتکب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها لموظفي أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.
«يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.	«المادة 9 (الفقرة الأخيرة). - تختص هذه المحكمة شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً خاصعاً للقانون المدني وسائل النقل.
«المادة 19. - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العاملين التابعين له، الوكيل العام «للملك ووكيل الملك للشرطة القضائية:	«المادة 12. - إذا كانت لاختصاص المحكمة الجزرية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.
..... «أولاً: (الباقي لا تغيير فيه).	«المادة 13. - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلّى عن دعوه المدنية أوصالح المادة 372 والفرقتين الثالثة والرابعة من المادة 461 من هذا القانون.
«المادة 20. - يحمل القضائية:	«المادة 15. - تكون المسطرة والتحقيق سرية.
«ـ المدير العام للأمن الوطني وضباطها؛	«كل شخص المسطرة ملزم بالحفظ على سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.
«ـ المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العاملون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص «الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجرئة؛	«غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها وما لها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين.
«ـ ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقاً أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛	«دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه بهم أو المساس بحياتهم الخاصة.
«ـ الباشوات والقواعد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم.	« يتم تعين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.
«ـ يمكن القضائية:	«لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه بهم أو المتهمين الفارين من العدالة.
«ـ لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، من قصوا على بقرار «مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية؛	
«ـ للدركيين الذين بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.	
«ـ المادة 21. - يباشر ضباط المادة 18 أعلاه.	
«ـ يتلقون الشكايات من الكتاب الأول من هذا القانون.	

على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية أو تحت إشرافه أثناء ممارسة ترجع لاختصاصه.

«دون الإخلال إنجاز الإجراء.

«يتضمن محضر ورقم بطاقة هويته عند «الاقتضاء، وتصريحته ضابط الشرطة القضائية، وإذا تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضاً في المحضر إلى هويته بالحروف «اللاتينية وإلى الترجمان الذي تمت الاستعانة به عند الاقتضاء.

«إذا تعلق الأمر المنسوبة إليه.

«يقرأ المصرح عدم وجودها.

«يوقع المصرح في المحضر.

«يصادق ضابط والإحالات.

«يتضمن المحضر أسباب ذلك.

«من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إدارياً على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

«يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلاً بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لمحرره أو الشخص المستمع إليه.

«المادة 28 (الفقرة الأخيرة). - إذا تبين تحيل الوثائق إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمر فوراً إلى السلطة المختصة.

«المادة 31 - تأمر الإخلال.

يجب أن يستدعي ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على لمحكمة الاستئناف داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

- يمكن اختيار محام لمؤازنته.

«المادة 33. - إذا ارتأت أمرت علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة 32 أعلاه بإحالاة الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه ملائماً.

«المادة 38. - يجب على النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 2 - 51 أدنى وهي حرة في لفائدة العدالة.

«المادة 40. - يتلقى وكيل الملك ما يراه ملائماً،

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشایات مجهولة المصدر، فإنه يتبعن قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

«يمارس ضابط الشرطة القضائية السلطات المخولة الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

«يتبعن عليهم ويمضي عليه.

«يحق لهم لتنفيذ مهامهم.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات والهيئات التي يتبعون لها إدارياً مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات باذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

«المادة 22. - يمارس ضابط فيها وظائفهم.

«يمكنهم في حالة القضائية أو العمومية المختصة.

«يتبعن إشعار مختص مكانها.

«يمارس ضابط لهم القانون.

«يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانها باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتذرع على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجراءها وإنجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرة نفوذها.

«إذا تعلق الأمر بانتقال مختص مكانها.

«في كل دائرة

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 1 - 22. - يمكن إنشاء قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إدارياً على الفرق.

«تخضع هذه الفرق

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 24. - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر

المشتكي، بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة «عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

«يتعين لهذه الغاية على المحامين، عند الاقتضاء على الضحايا والمشتكيين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عنوانهم «الإلكترونية بالإضافة إلى عنوان إقامتهم، ويتعين أيضاً الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكيين.

«يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكوى، أن يخبر المشتكى أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار «الحفظ.

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها «ترابياً.

«يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم

..... في شأنها.

«يستعمل عند من مقررات قضائية وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً.

«المادة 43- يجب على كل من شاهد أو علم بارتكاب الشرطة القضائية

- إذا كان الضحية امرأة أو قاصراً أو شخصاً مسناً أو في وضعية إعاقة، تبلغ أي مختصة.

«المادة 44. - يرجع الاختصاص الأشخاص ولو تم إلقاء القبض لسبب آخر، وإنما الوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه «المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المفتر «الاجتماعي للشخص الاعتباري.

«إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين.

«المادة 45. - يسير وكيل الملك كل سنة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

مع مراعاة مقتضيات المادة 83 من هذا القانون.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوسائل محفولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن ب مباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

«يبادر بنفسه أو يأمر ب مباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتاعتهم.

«يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه بهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

«يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

«يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

«كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببهما، وتسرير النيابة العامة، تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

«يحيل ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائمًا التراجع عنه.

«يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.

«يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

«يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، عند الاقتضاء الضحية أو

وبالإجراءات المتخذة في الشكيات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل «أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.	«يوجه وكيل الملك للمعنى بالأمر.
«يعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا سكاياباتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عنائهم «الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.	«تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار رئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.
«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.	«يقوم الوكيل العام للملك خلال السنة.
..... «يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر ب المباشرة وتقديمهم ومتابعتهم.	«يسهر وكيل الملك ظروف الاعتقال.
«يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البولوجية والجينية للأشخاص المشتبه بهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.	«يتبع عليه الحراسة النظرية.
«يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.	«ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي أو إدعاء التعذيب.
«يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائمًا التراجع عنه.	«يحرر تقريرا يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.
..... «يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.	«يتخذ الوكيل العام للملك ويرفع تقريرا بذلك إلى رئيس النيابة العامة.
«يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يلهمها من هذا القانون.	«المادة 46 (الفقرة الأخيرة). - إذا تغيب جميع على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً.
«خلافا للقواعد المنظمة لاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجنائية وكانضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتمد عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة. <u>وتقتضي</u> المحكمة التي تحال إليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة بعد التحقق من توفر الشرطين المتعلقين بحجمضرر الناجم وقيمة الحق المعتمد عليه.	«المادة 47. - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه، فإن وكيل الملك المادة 74 أدناه أن يصدر عليها بالحبس.
«يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة التسليم إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات	«يستعين وكيل الملك عند الاقتضاء.
..... «في حالة في حالات في الجرائم.	«إذا صدر المادة 385 من هذا القانون.
..... «يتحقق وكيل الملك المختص.	«المادة 49. يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف
..... «يمارس سلطته المادة 17 أعلاه.	«وله أثناء العمومية مباشرة.
..... «غير أنه إذا تعلق الأمر بوسائل الم المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن ب المباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.	«يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضدية أو المشتكى، بالمال

لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجر والمعاش المستحقة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص المشتبه بهم بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

«المادة 59 .- إذا كان نوع الجناية في حوزة أشخاص يشتبه بهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن محضراً بشأنه.

«وفيما عدا حالات المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.

«يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو «أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

«يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

«يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طوعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

«إذا تعين إجراء السر المهني.

«إذا كان التفتيش الوسائل الممكنة.

«يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها، بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضوره تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنصورة بسبها، وتسرير «النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

«يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهديب في حق الأحداث المقررة في القانون تبت بشأنها.

«يستعمل عند من مقررات قضائية وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً.

«المادة 52 .- يعين القضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالـة.

يمكن خلال هذه المدة إعفاءهم من مهامهم بنفس الكيفية.

«يباشر القضاة المكلفوـن بالتحقيق مهامـهم وفق القسم الثالث بعده.

«لا يمكن لقضاة التحقيق قضاة مكلفين بالتحقيق.

«المادة 53 .- إذا لم يوجد في المحكمة عدد كافٍ من القضاة المكلفين بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارسةـهم لمهـامـها، فيمكن لرئيسـها، بناءـ على طلبـ منـ الـنيـابةـ العـامـةـ المـانـعـ أوـ صـدورـ قـرارـ قـرارـ التـعيـينـ هـذهـ المـهامـ.

«المادة 57 .- يجب المعاينـاتـ المـفـيدةـ.

وعليـهـ أنـ هـذهـ الجـريـمةـ

يعـرضـ التـعرـفـ عـلـيـهاـ.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحـثـاـ مـالـياـ مواـزـياـ لـتـحـديـدـ الأـشـيـاءـ وـالأـموـالـ وـالمـمـتـلكـاتـ وـالمـتـحـصـلاتـ وـمـصـدرـهاـ وـتـارـيخـ تـمـلـكـهاـ وـعـلـاقـتهاـ بـالـجـريـمةـ،ـ وـيمـكـنـ لهـ أنـ يـحـجزـهاـ بنـاءـ عـلـىـ إذـنـ كـتابـيـ منـ الـنيـابةـ العـامـةـ مـخـتصـةـ مـقـىـ نـتـجـ عـنـ الـبـحـثـ المـالـيـ المـواـزـيـ قـرـائـنـ كـافـيـةـ عـلـىـ أـهـمـهاـ مـنـ عـائـدـاتـ الـجـريـمةـ.ـ حقـ وإنـ كانتـ بـيـدـ شـخـصـ آـخـرـ مـعـرـاعـةـ حـقـوقـ الغـيرـ حـسـنـ النـيةـ.

لا يمكن أن ينصبـ الحـجزـ عـلـىـ الأـشـيـاءـ وـالأـموـالـ وـالمـمـتـلكـاتـ الـتـيـ

نسخـةـ مـطـابـقـةـ لأـصـلـ النـصـ

كـماـ وـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلسـ مـسـتـشـارـيـنـ

البند الأول من هذه المادة.

«تحضر هذا التفتيش يوجدن بها.

«وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن «القاصر معنياً بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته»:

«ثالثاً: يمكن لضابط حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة، وأن يستقدمه، في حالة امتناعه، بواسطة القوة العمومية بعد إذن النيابة العامة؛

«رابعاً: توقع أو تبصم محاضر العمليات عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

«المادة 61. - كل إبلاغ يعقوب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 62 (الفقرة الأولى). - لا يمكن الشروع استغاثة من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه بموجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو في الحالات الاستثنائية »..... دون توقف.

«المادة 63. - يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 61 و 62 أعلاه تحت من إجراءات.

«المادة 65. - يمكن لضابط تنتهي تحريراته.

«يجب على هذا التدبير.

«يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

«يجرى التتحقق من الهوية طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

«المادة 67. - يجب على في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع «الحراسة النظرية أو تقديمها إلى الجهة القضائية المختصة.

«يجب أن المعنى بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى أو الاستحالة.

«لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة.

«يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضاً خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

«تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقاً للفقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف أو وعاء أو كيس ويختتم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص مختص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

«يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة «المادية» التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطراً على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لها أن يأمر بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر «محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف إلى المسطرة.

«تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فوراً وتلف أو توضع

..... عليها بطاشه.

«إذا تعذر إحصاء
..... (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 60. - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية:

«أولاً: إذا كان الخاضعين لسلطته؛

«ثانياً: إذا كان التفتيش حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة «بالأفعال الإجرامية أن يجري التفتيش طبقاً لمقتضيات

«يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين لذلك الفحص «يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.	في المادة 5-66 أعلاه..... «يجب تضمين في المادة 5-66 أعلاه.
«إذا تعلق الأمر بحدث يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.	«يقوم ضابط عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته، ويتبعين عليه أن يوجه ساعة السابقة.
«ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أو وليه أن يطلب المشار إليه في الفقرة التاسعة أعلاه.	«يتبعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص موضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ «عليه مرضًا أو علامات أو آثارًا تستدعي ذلك» يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى «هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر الحال إلى النيابة العامة.
«ال المادة 75 . - إذا حضر قاضي التحقيق بقوة القانون.	«المادة 69 . - يحرر ضابط التي أنجزها طبقاً للمواد من 57 إلى 67 أعلاه ويوقع على من أوراقها.
«يقوم قاضي التحقيق بمتابعة العمليات.	«المادة 73 . - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة المعين من قبله المشتبه «فيه عن هويته رئيس غرفة الجنائيات أثناء المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.
«يرسل قاضي التحقيق جميع وثائق البحث ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.	«يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء منه، أن يتلمس إجراء إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات وتقديم الطلبات. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المشار إليها في المادة 1 - 74 أدناه.
«خلافاً لمقتضيات المادة 90 بعده، إذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يتلمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر.	«يستعين الوكيل العام للملك عند الاقتضاء.
«المادة 77 . - يتبعين على المعاينات الأولى.	«إذا ظهر أن القضية جاهزة على الأكثر.
«يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.	«غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من «تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.
ينجز الطبيب تقريراً مفصلاً يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.	«يقوم الوكيل العام للملك بتبني تنفيذ التدابير المتخذة وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3 - 174 من هذا القانون.
«يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.	«إذا ظهر أن القضية غير تحقيق فيها.
«يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن ينتقل إلى مكان بنفس المهمة.	نسخة مطابقة لأصل النص - اتفاقية على مجلس المستشارين
«يؤدي الأشخاص لدى المحاكم.	

«يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لمقتضيات المواد 2 - 66 و 3 - 66 و 67 من هذا القانون.

«المادة 82 - يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات الموجة 66 ومن 1 - 66 إلى 5 - 66 و 67 وأعلاه.

«الفرع الأول»

«التسليم المراقب»

«المادة 5-1 - 82 - إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فوراً على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنتها مع حماية البيانات والمعطيات الشخصية المتعلقة بها، ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر
ضحية الاتجار بالبشر.

تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية سلامته وت تقديم الخدمات الضرورية بما فيها المساعدات الطبية والنفسية الازمة والإيواء والتعریف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبمحضه في المطالبة بالحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت به.

يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفاده من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثة يوماً إذا توفرت أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور . ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفادته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه مالم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخلالاً بالأمن أو النظام العام . ولا تحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر
انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية الخامسة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

«المادة 84 - يجري التحقيق
حاله التلبس.

«يمكن تقديم
أو مجهول.

«في حالة تقديم ملتمس باجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهداً. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

«يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحاله، أيضاً انتداب طبيب مؤهل لمارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

«المادة 78 - يقوم ضباط
أو تلقائياً.

«يسير هذه
فيما يخصه.

«يمكن للنيابة العامة أن تأخذ لضباط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء سابق وجهه إليه.

ينجز ضباط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثاً مالياً موازياً لتحديد الأشياء والأموال والمتلكات والمحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والمتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المستحقة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

«المادة 79 - لا يمكن
العمليات بمنزله.

«تضمن هذه
إلى قبولي.

«تسري في
المواد 59 و 60 و 62 و 63 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي
ضباط
الشرطة القضائية.

«المادة 80 - إذا تعلق الأمر بجنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 66 أعلاه، يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة
هذه المدة.

«يمكن لوكيل الملك أو
بتمديد الحراسة
النظرية وفقاً لما هو منصوص عليه في ال مادة 2 - 66 أعلاه.

«ويمكن بصفة استثنائية
إلى النيابة العامة.

«كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعنى عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«المادة 92 . - يمكن لكل أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه خلاف ذلك.

«تضمن الشكایة تحت طائلة عدم القبول الاسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

«ترفق الشكایة عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها»

«يتم وضع الشكابة لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق».

المادة 93.- يأمر قاضي التحقيق لتقديم ملتمساته.

«يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس شخص مجهول.

«لا يمكن للنيابة العامة القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو «بالنظر لصفة المتهم».

«إذا اخذ قاضي التحقيق أمرأً معللاً.

..... «يمكن للنيابة العامة

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 94 (الفقرة الثالثة) .- تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان الدعوى العمومية.

«المادة 95 .- يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقاً لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلاء لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملاً للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

«يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيداً من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلاً إضافياً من قبل قاضي التحقيق.

«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة القضاة للملكة.

إذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت ضد موظف للجماعات التربوية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة التربوية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات التربوية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى، من المادة 351 من هذا القانون.

«إذا ثبت من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الواقع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهمًا، أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديمه ملتمساتها».

يجب على قاضي التحقيق مراقبة احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق.

«لا يحق لقاضي التحقيق المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة.

..... «إذا علم قاضي التحقيق بوقائع

«المادة 87- يقوم قاضي التحقيق العائلية والاجتماعية.

«ويقوم قاضي التحقيق الاعتقال الاحتياطي.

«يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

«يترب عن هذه الأبحاث تكوين ملف إلى المسطرة.

يقوم قاضي التحقيق في الجنایات والجنح التي تدر عائدات مالية
بإجراء بحث مالي موازي. تحديد الأموال والممتلكات والمحصلات
ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، وله أن يأمر بحجز أو
عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من
الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة
حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقتها لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المستحقة قانوناً والتراكمات والأموال المكتسبة قبل ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها. ويتعين على قاضي التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة وتجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذلك على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقتهم لهم بالجريمة سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب من يهمه الأمر، وبعدأخذ رأي النيابة العامة، أن يفرض طيلة مدة الحجز نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفotope ولكل شخص، تجب نفقته عليه.

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة أو على أشياء أو أموال أو ممتلكات موضوع حجز أو تجميد أو عقل أن يقدم طلباً لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به..

«بلغ كل طلب الأخرى».

يجب على التبليغ.

يبت قاضي التحقيق بأمر معمل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعدأخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء أو رفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأموال والممتلكات تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من له مصلحة في ذلك.

(باقي لا تغيير فيه).

«الباب الخامس

«التقط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال

«عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة

«بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

«المادة 108 .- يمنع التقط الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

«غير أنه اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

«يمكن للوكيل العام للملك تلقائياً إذا تعلق الأمر بجنائية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يتلمس الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو «بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المترتبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار

«المادة 100 .- يمكن لقاضي التحقيق ينتقل صحبة كاتب الضبط قصد القيام دائرة نفوذها.

«المادة 102 .- إذا كان المتهم في قضية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي التحقيق «أن النيابة العامة.

«ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معمل إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب «قاضياً أو ضابطاً النيابة العامة.

«المادة 104 .- إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء « أخرى، فيجب التقيد بالمتضييات حق الاطلاع عليها قبل حجزها الداخلي أو الخارجي.

«يجب إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع الأختام عليها.

«إذا أجري بنك المغرب.

«لا يمكن وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم من الأسباب.

«إذا أجري الحجز سوى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة لإظهار بسير التحقيق.

«يأمر قاضي متطلبات التحقيق.

«يجوز لقاضي التحقيق

(باقي لا تغيير فيه).

«المادة 105 .- كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول «ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 106 .- يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها، مالم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«المادة 115 .- دون الإخلال وسائل الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

»دون الإخلال لغرض إرهابي.

«المادة 116 .- يعقوب بنفس وسائل الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

«المادة 117 .- يوجه قاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان من الاستدعاء.

«يمكن استدعاء بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية ترك أثراً كتابياً، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

«المادة 119 .- يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم. ولا يحول ذلك في جميع الأحوال دون الاستماع إلى الشاهد من جديد من طرف هيئة الحكم تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

»يحرر كل شاهد.

»المادة 123 .- يؤدي كل الصيغة التالية:

»أقسم بالله إلا بالحق.

»تسمع شهادة دون يمين.

»يعفى أصول أداء اليمين.

«يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

»لا يعد سببا أداء الشهادة.

«المادة 124 (الفقرة الأخيرة) .- يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل الاستعانة به.

«المادة 133 .- تطبق أنباء المادتين 326 و327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وبأي أعضاء

بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعذيب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزيف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصررين، أو الجرائم الانتخابية.

«غير أنه يجوز للوكيل العام للملك الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ إذا كانت الجريمة تتعلق «بأحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

»يجب على أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

»يصدر الرئيس الأول المادة 114 بعده.

»إذا ألغى الرئيس الأول لم تكن.

»ولا يقبل أي طعن.

»تم العمليات حسب الأحوال.

« تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقطان التي تم خرقاً لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 109 .- يجب أن طبقاً للمادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالكلمات الهاافية أو الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالراسلات المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ فيهما العملية.

»لا يمكن للتجديد مرتين ضمن نفس في المادة 108 أعلاه.

«المادة 111 .- تحرر السلطة الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ وتاريخ نهايةها.

»توضع التسجيلات غلاف مختوم.

«المادة 113 .- يتم بمبادرة المختصة إتلاف التسجيلات والراسلات عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.

«لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيلياً إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوماً على وضع الملف كاملاً رهن إشارة المحامي المعنى «بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق».

«يمعن على المحامي تسلیم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها لغيره، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من «مجموعة القانون الجنائي».

«إذا نص فيما بعد».

«المادة 140 . - لا يمكن لتوجيهه أسئلة بعد انتهاء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف نصها به».

دون الإخلال بما سبق يجوز للمحامي الحاضر أن يقدم لقاضي التحقيق ملاحظات أو وثائق تضم إلى المحضر وترافق به.

«المادة 142 . - يمكن لقاضي التحقيق بالقاء القبض طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه».

«يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته».

«يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون».

«وله متى قامت ما كانت عليه. ويقبل الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في هذه الحالة الاستئناف لدى الغرفة الجنحية بناء على ملتمس من النيابة العامة أو الأطراف أو دفاعهم».

«يجوز له منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي «ضبّطت أئمه البحث أو التحقيق» لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن ألوخطيرة».

يجوز لقاضي التحقيق الاحتفاظ بها.

«المادة 156 . - إذا ضبط المادتين 147 و 148 أعلاه».

«الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1 - 347 إلى 6 - 347 من هذا القانون المتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد».

«تطبق أيضاً أئمه التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلقة بحماية الصحابي والشهود والخبراء والمبلغين».

«المادة 134 (الفقرة الثانية) . - يشعر القاضي محامي لیؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في المحضر».

«المادة 137 . - يمكن للطرف استماع لتصريحاته».

«يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية».

«المادة 139 . - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما في أي مرحلة إلا بحضور محامي مؤازرة الدفاع».

«يستدعي المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما بر رسالة مضمونة مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية ترك أثراً كتابياً ماله يكن قد في المحضر».

«يجب أن يوضع ملف القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع».

«يمكن للنيابة العامة من ملتمسات».

«يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وبأي وثائق الملف».

«يجوز لقاضي التحقيق، تلقائياً أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كلياً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي».

«يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقاً للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة».

الالتزامات التالية:	إذا ضبط المتهم خارج القاضي المختص.
.....(1) «(2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق؛	يُخبر وكيل الملك قاضي التحقيق.
.....(3) التردد أو عدم التردد على قاضي التحقيق؛	«إذا ألقى فيها المتهم أن يتحقق من هوية هذا الأخير وأن يشعر في المحضر.
.....(4)	«يتعين على وكيل الملك لدى المحكمة المختصة التي تقوم بإحالة المعنى بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراح المؤقت طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضاً على محكمة النقض.
.....(5)	«يوضع حد بقوه القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الجبس الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية. وتسرير النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.
.....(6) لاستجابة للاستدعاءات معين من طرف قاضي التحقيق؛	«المادة 160 . - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بدليلاً عن الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معاً في آن واحد. ويتم وضع حد للمراقبة القضائية بقوه القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي.
.....(7)	«يمكن أن يوضع المتهم قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنائية، ولمدة شهر قابلة للتجديد مرتين «نفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما لأجل ضمان حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 175-1 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنائيات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.
.....(8) إثبات مساهمة بها عليه؛	«يصدر قاضي التحقيق تاريخ الإحاله.
.....(9) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	«يمكن لقاضي التحقيق تقدمت بالطلب.
«المادة 162 . - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة إدارية مختصة.	«يمكن لقاضي التحقيق المتهم أو محاميه.
«المادة 176 . - لا يجوز في شهراً واحداً.	«يمكن إلغاء الوضع قاضي التحقيق أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 1 - 175 أدناه. وفي هذه «الحالة، يصدر النيابة العامة.
«إذا ظهرت قضائي معلم يبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، ويصدره بناء أيضاً بأسباب.	«يحق للمتهم المراقبة القضائية.
«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1 - 175 أدناه ما تزال قائمة.	«المادة 161 . - يتضمن الأمر
«لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1 - 462 من هذا القانون. المراقبة القضائية.
«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق المادة 217 من هذا القانون، يطلق سراح ويستمر التحقيق. «إذا لم يكن التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1 - 462 من هذا القانون.
.....(10) «المادة 177 . - لا يمكن أن في الجنائيات. «إذا لم يكن التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1 - 462 من هذا القانون.

«المادة 181 .- تقبل مقررات الإفراج المؤقت أورفع المراقبة القضائية أو تغير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنح الاستئنافية.

«إذا استئنف المتهم طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها.

«لا يكون للاستئناف في الجوهر.

«تبت المحكمة هذه المادة.

«يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطياً ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلّق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«المادة 182 .- إذا ظل المتهم بعدم المتابعة أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

«إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون «بانصرام سنة من اتخاذه.

«يقرر لزوما الأمر بأجنيبي.

«يمكن للسلطة يعنيه الأمر.

«يكون القرار للطعن بالنقض.

«تبلغ هذه قصد تنفيذها.

«يعاقب كل المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.

المادة 185 .- يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية، أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 190 (الفقرة الأخيرة) .- غير أنه بطلب منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية.

«المادة 192 .- إذا اقتضت المواد 66 و 1 - 66 و 2 - 66 و 3 - 66 و 67 و 68 و 69 و 80 قاضي التحقيق.

«إذا ظهرت قضائي معلم، يبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، ويصدره بناء أيضاً بأسباب.

«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه ما تزال قائمة.

«لا يمكن أن تكون التمديendas إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة «بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ويستمر التحقيق.

«المادة 178 .- يجوز لقاضي التحقيق هذا الإفراج.

«يمكن كذلك ضمانة مالية أو ضمانة بنكية أو ضمانة شخصية.

«يمكن علاوة في المواد من 160 إلى 3 - 174 أعلاه.

«يمكن للنيابة العامة هذه الملتزمات.

«المادة 180 .- يمكن في النيابة العامة.

«تحتخص هيئة غرفة الجنويات الاستئنافية أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين لا يقبل الطعن إلا وفقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من هذا القانون.

«في حالة تقديم طبع طعن لم يقع البت فيه بعد، تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع حد للمراقبة القضائية أو تغير تدابيرها آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

«تطبق نفس القضية عليها.

«تبت الجهات تقديم الطلب.

«إذا تعين ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر القضائي بعد الاستماع إذا حضروا.

«علاوة أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل المادة 161 من هذا القانون.

«إذا تعلق المحكمة المختصة. ولا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 من هذا القانون»	«المادة 194 (الفقرة الأولى) - يمكن لكل عرضت عليها مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر من الأطراف، ويمكن للهيئات المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين»
«بيت قاضي التحقيق المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم»	«المادة 196 (الفقرة الأخيرة) - غير أنه بالمهمة المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات داخل «أجل 24 ساعة»
«يجيل قاضي التحقيق المتهم معتقلًا»	«المادة 199 . - يجب أن مهمته خالله»
«إذا تعلق المادة 215 أعلاه»	«يجوز بناء هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل المحدد بموجب قرار معمل أسباب « خاصة»
«يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلاً للتنفيذ إلى أن يصبح المقرر القضائي لهيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المضى به. ما لم تقر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم»	«إذا لم المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع تقرير داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع ترتيب «الأثار القانونية في حقه، ويعين عليه من عمليات»
«المادة 218 . إذا غرفة الجنایات»	«إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الأثار القانونية»
«الطبقة يجب»	«يجب عليه تدابير تأدبية»
«لا يمكن المادتين 523 و 524»	«المادة 216 . - يصدر قاضي إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة للشرع الجنائي أو لم يعد خاضعاً لأحكامه، أو أنه «ليست ظل مجهاً أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقاً لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون»
«يجيل هذا القانون»	«يُبَتْ في نفس الوقت في شأن رد الأشياء والأموال والممتلكات المحجوزة»
«يبقى الأمر الشيء المضى به. ما لم تقر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم»	«يصنفي صوائر الدعوى العمومية»
«بيت بشأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم»	«يفرج حالاً النيابة العامة»
«إذا المراقبة القضائية»	«ينتهي مفعول المراقبة القضائية»
«المادة 220 (الفقرة الأولى) - توجه إلى أمر قضائي بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية ترك أثراً كتابياً لإشعارهما «بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق»»	«يمكن لقاضي التحقيق عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية»
«المادة 221 (الفقرة الثانية) - تشمل هذه ولادته ومحل سكناه ومهنته»	«ويحدد القاضي المادتين 222 و 223 أدناه»
«المادة 223 (الفقرة الأولى) - يحق للمتهم المواد 94 و 139 و 152 و 175 و 176 و 175 و 177 و 179 و 181 و 181 و 194 (الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرات 2 و 3 و 7)»	«المادة 217 . - إذا تبين «لسبب آخر»
«المادة 227 . لا يمكن صدور قرار قاضي التحقيق»	

«إذا ظهر لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.	أو الغرفة الجنحية هيئة الحكم.
«المادة 259 . - يرجع الاختصاص سبب آخر، وإنما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.	«المادة 231 . - تنظر الغرفة وكاتب الضبط:
«المادة 1- 260. - استثناء من في الفصول من 241 إلى 7- 256 من مجموعة القانون الجنائي المرتبطة بها.	«أولاً: في طلبات الإفراج طبقاً للمادة 160 من هذا القانون؛
«كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكن، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.	«ثانياً: في طلبات بطلان في المواد من 210 إلى 213 أعلاه؛
«المادة 264 . - تجري المسطرة وفقاً للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل أو جنحة.	«ثالثاً: في الاستئنافات طبقاً للمواد من 222 إلى 227 أعلاه؛
«المادة 269 . - خلافاً للقواعد هذا القانون.	«رابعاً: في كل من هذا القانون؛
«إذا كانت صفة جنائية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير محضر بالوقائع، وتحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية «والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.	«خامساً: في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.
«المادة 271 (فقرة أخيرة مضافة). - لا يقبل القرار الصادر أي طعن.	«المادة 234 . - يتولى الوكيل العام للملك توصله بالملف.
«المادة 272 (الفقرة الأخيرة). - تجري المسطرة المنصوص عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع «مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويختضن الأجل المنوه للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمها.	«يجب أن المنصوص عليها في المادتين 160 و 179 أعلاه.
«لا يقبل القرار الصادر أي طعن.	«المادة 235 . - يمكن للأطراف والأطراف الآخرون، مع مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.
«المادة 286 . - يمكن إثبات المادة 365 من هذا القانون.	«تودع المذكرات يوم إيداعها.
«لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.	«المادة 247 . - تبلغ قرارات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية ترك أثراً كتابياً.
«تتلقى المحكمة هذه التتصريحات دون أداء اليمين القانونية.	«المادة 248 . - يتحقق رئيس حسن سير غرف التحقيق التابعة غير مبرر.
«إذا ارتأت وحكمت ببراءته.	«ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد إجراءات التحقيق.
«المادة 289 . - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط	«توجه هذه اللوائح (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 307 (فقرة أخيرة مضافة).- تحرض المحكمة في كافة الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول. مجال اختصاصه.
«المادة 308.- يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. «المادة 290.- يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط والمخالفات، إلى أن يثبت وسائل الإثبات.
«يتضمن الاستدعاء، المطبقة بشأنها. «المادة 296 . - تقام الحجة لمقتضيات المواد من 325 إلى 3 - 347 من هذا القانون.
«المادة 312 .- يتعين على المادة 311 أعلاه والبند 1 من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه. «المادة 299 (فقرة أولى مضافة).- تبت الهيئة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 181 من هذا القانون.
«إذا تخلف طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. «المادة 304 - يتحقق الرئيس من حضور الضحية أو الطرف المدني والترجمان.
..... يمكن في في حقه. يأمر الخبراء.
غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتغدر عليه فيها حضور الجلسة أو امتنع عن الحضور، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعجل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به. يشرع الدعوى.
تحدد والأطراف. تشمل والمناقشات.
يتم عند الاقتضاء. يمكن وفق النظام التقني المعتمد، تسجيل ما راج بكل جلسة.
يطرح بها دفاع المتهم. وتفرغ في هذه الحالة، التسجيلات في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا.
تستأنف الاستنطاق. يمكن أن تذيل بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي بكل من الرئيس وكاتب الضبط، ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من المحاضر المذكورة ورقيا أو على دعامة إلكترونية.
إذا لم حضوري. «المادة 305 . - يشمل والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء عند الاقتضاء.
يحرر كاتب الضبط مناقشة علنية. «يحرر كاتب الضبط وكاتب الضبط.
«إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة 423 من هذا القانون. «يمكن للنيابة العامة ما وقع إغفاله.
«المادة 314 (فقرة أخيرة مضافة).- يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتغدر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة. يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح فورا للأطراف بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.
لا يحول تخلف المتهم عن الحضور أو غيابه عن الجلسة، من حقه في الدفاع والاستماع لمراجعة محاميه من طرف المحكمة. «يفترض أن تلك الإجراءات.
«المادة 318 .- يأمر المتهم. «إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون.
«إذا كان مقتضيات المادة 120 أعلاه.	نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس المستشارين

«المادة 351 .- إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون وفقاً للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً.	«تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه، ترجماناً أو شخصاً يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.
«يتعين على رئيس الهيئة المختصة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلًا خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب الجنائية لفائدة هذه.	«يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني لأي طعن.
وإذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبيّن احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.	«إذا كان المادة 121 أعلاه.
«المادة 357 (فقرة أخيرة مضافة).- ولرئيس أن يحيل فوراً مرتکب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة.	«المادة 325.- يتعين على يؤدي شهادته.
«المادة 358 (الفقرة الأولى).- إذا كان في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة.	«يستدعي الشاهد عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما بر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء ببلاغة موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً.
..... «المادة 364 .- تكون الأحكام ومتعللة بأسباب.	«ينص في شهادة الزور.
«يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محرراً داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.	«المادة 326 (الفقرة الأولى).- لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة.
..... «يتلى منطوق مقتضيات خاصة.	«المادة 337.- يؤدي الشاهد رئيس الهيئة.
..... «يقصد بمصطلح هيئة قضائية.	«بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به رداً على ما وقع بطرحها مباشرة.
..... «يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة.	«المادة 343.- يمكن للرئيس أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.
..... «المادة 365 .- يجب أن يستهل «	«المادة 350 .- يمكن للشخص في المادة 349 أعلاه وأما بتصرّح القضائي الجنافي.
..... «3- بيان أطراف الدعوى ولادته ومهنته وعنوان محل إقامته «	«إذا أقام هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الإسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المرتقب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلي التعويض المطلوب بدائرة نفوذهها.
..... «حضر الجلسة. - 13	«في حالة نصوص القانون.
	«لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنائيات.
	نسخة مطابقة لأصل النص

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«4-إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، أشار الرئيس عند التوقيع؛

«5-إذا استحال التوقيع وكاتب الضبط، وبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاشه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضاً عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تغدر التأكيد من مضمونه تعود القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

«بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

.....
«المادة 372 . - إذا كان الأمر في المادة 1 - 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائياً أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل..... بحكم ثبائي.

«يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

«يمكنمواصلة بسبب آخر.

«المادة 379 . - يمكن للمعنى بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل تاريخ الأداء.

«المادة 381 . - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقاً للمادتين 377 و 378 أعلاه، يحييل وكيل الملكقضية القواعد العامة.

«إذا قررت قانوناً للمخالفه.

«المادة 383 . - يمكن للقاضي بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضمر أو ضحية، أن يصدر «استنادا يلزم رده.

«يكون هذا المادة 308 أعلاه.

«في حالة القواعد العامة.

يمكن أن تزيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

«المادة 366 . - يبين في أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة أو سقوط الدعوى العمومية، ويبيت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبث المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء والأموال والممتلكات الم موضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكها أن برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، مالم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى ، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفوتها والتزامه بإعاده ما يصلح من من خطرها.

(الباقي لا تغير فيه)

«المادة 371 . - يوقع الرئيس أصل المقرر القضائي داخل أجل تاريخ صدوره.

«في حالة كما يلي:

«1-إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع؛

«2-إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتغدر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثمانين والأربعين ساعة الموالية لثبت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداوله، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الهيئة الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛

«3-إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنابات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداوله، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الغرفة الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

فإن المقرر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

«تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقرر المذكور، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث وإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.

في حالة صدور أو استئناف.

«عندما تبت المحكمة المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجناح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

المادة 393. - يجوز التبليغ.

لا يقبل بعده.

إذا رفض بعده.

غير أنه العقوبة.

تبت الغيابي.

إذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلاً للاستئناف، فإنه يحق له الاستئناف داخل أجل 20 يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ، ويحتفظ في هذه الحالة بأحقيته في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من هذا القانون. ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.

المادة 400. - يحدد أجل النطق به.

يسري هذا في موطنه:

(أ) إذا لم يكن النطق به;

(ب) إذا كان بمثابة حضوري طبقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه;

(ج) إذا صدر غيابياً على شخص استدعي قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.

غير أنه إذا استأنف لتقديم استئنافهم.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«لا يكون التعرض مقبولاً إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.

«غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجنحة.

« يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال المحكوم «عليه بالنسبة للجزء المتبقى وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ.

«المادة 384. - ترفع الدعوى العمومية إلى كما يلي:

1- بـتعرض للمادة 383 أعلاه;

2- بالاستدعاء الحقوق المدنية;

3- باستدعاء الدعوى العمومية;

4- بالإحالة قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية أو هيئة الحكم;

5- بالتقديم المنصوص عليها في المادتين 74 و 14 من هذا القانون;

6- بإحالة من المادة 377 أعلاه.

«المادة 389 . - إذا تبين لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، فإن المحكمة ما يمكن ردہ.

«تطبق مقتضيات هيئة الحكم.

«إذا تبين القانون الجنائي.

«إذا كان الدعوى المدنية.

«عندما تصرح الدعوى المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

«المادة 391. - يبلغ منطوق الطرف المتغيب طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ عشرة أيام.

«المادة 392 . - يمكن للمحكمة مقرراً قضائياً خاصاً القبض عليه.

«خلافاً لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و 532 من هذا القانون،

غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.	«المادة 406 .- إذا ألغى في جوهرها.
إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام تام لكرامته.	تنبضى كذلك خطا باختصاصها أو بعدم اختصاصها.
وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة.	«المادة 409 - في حالة إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة أو ضده.
«إذا رفض المتهم منطق القرار.	إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.
«يطلب الرئيس ولادته وسوابقه.	«المادة 410 (فقرةأخيرة مضافة). - غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يتربّع عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخلو هذا الاستئناف لمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.
«يتأكد الرئيس يعين تلقائيا محاميا آخر في إطار المساعدة القضائية.	«المادة 411 .- إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أو لا يشكل أي مخالفة للتشريع الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.
«يتأكد أيضا الاستعانة به.	«تأمر المحكمة المعجل للتعويضات.
«المادة 430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان). غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطق الحكم.	«المادة 414 .- تطبق أمام المواد 314 و 386 و 388 من هذا القانون.
«يحرر رئيس الجلسة محضرا للمدعاة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.	«المادة 419 .- تحال القضية النحو التالي:
«المادة 432 .- لا ترتبط القضية بالجلسة.	«1- بقرار الإحال قاضي التحقيق؛
«غير أنه النيابة العامة وتصريحات المتهم والإضاحات الدفاعية.	«2- بحالات من طبقا للمادتين 73 و 1 - 73 من هذا القانون؛
«المادة 438 (الفقرة الأولى).- يجوز لغرفة محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.	«3- بإحالات من بعد المتابعة.
«المادة 439 - مع مراعاة مقتضيات المادة 1 - 429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة كاتب الضبط.	«المادة 421 .- يحق لمحامي بكل حرية.
يأمر العلنية.	«يمكنه أن على نسخ منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.
يتلو الرئيس القرار القاضي بالادانة أو بالاعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر بتأجيل بالتحقيق الإعدادي.	«يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميهما الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية.
تأمر كلا أو بعضا.	«المادة 423 .- يعلن الرئيس بادخال المتهم.
نسخة مطابقة لأصل النص	«يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.
كما وافق عليه مجلس المستشارين	

«المادة 449 .- إذا صدر مدونة الأسرة في الموضوع.

«ويعرض حساب تقادمت العقوبة.

«المادة 443 . - إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثلول المسلم إليه، فإن غرفة الجنایات تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

..... أو حكماً. «ويعرض الحساب

«إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف «والتعويضات المستحقة وتكليف تسير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة.

«تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

«المادة 450 . ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ لإدارة الأموال المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.

.....بعد القيام المحكوم عليه.

..... الجريمة.

يمكن لغرفة الجنائيات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابه الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.

«المادة 453.- إذا سلم غياباً بنفسه للمؤسسة
السجنبية، أو إذا المادة 443 أعلاه.

«إذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في وضعيته إما ببيانه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

..... قرار الإحالة «يسري»

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوماً، وإلا فيصرح بأنه غير ممثل للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

«يشير هذا بالقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقية القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي «التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218 من هذا القانون.

«المادة 445 .- ينشر ملدة 15 يوماً بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي:

..... «صادر عن والمتهم بـ»

«أوصاففلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء»

..... أو شرطية.

«ويتحتم على نفس السلطات.

«المادة 446. -إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل 15 يوماً الموالية للنشر الإعلان بالمنصبة كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنائيات تباشر محاكمته.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلاقاً أن يحضر شخصياً، فيمكنه محاميه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنایات الأسباب المبررة لغيابه.

«المادة 448 - إذا الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصریح ببطلان المسطرة الغایية.

إذا كانت المدنية.....

«يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانوناً. وإذا طلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتبعن التقيد بما هو ضروري منها».

«يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

«لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم النيابة العامة.

«تحمل ميزانية الغذائية لهم.

«يمكن كذلك خمسة عشر يوماً.

«يجب، في كافة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

«ويحق لهؤلاء الفقرتين الأولى والستة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

«يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

«تم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة «يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

المادة 461 .- تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

«إذا وجد المكلف بالأحداث.....

«يمكن سلوك مسطرة الصالح في حالة ارتكاب جنحة وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1 - 41 و 1 - 215 من هذا القانون».

«يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يتتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكایة أو تنازل المتضرر وفقاً لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون».

«يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية».

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 454 .- إذا حضر المحكوم عليه غيابياً وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو بسقوط الدعوى العمومية، فيحكم عليه بالمساريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنائيات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

«المادة 457.- يمكن للمتهم هذا القانون.

.....»

..... «خلافاً للمقتضيات
الجنبات الاستثنافية.

«وتبت غرفة الجنایات الاستئنافية التي تنظر في الطعن
المواد 417 و418 و420 و422 إلى 455 و456 من هذا
القانون.

..... «بعد تلاوة القرار للطعن بالنقض.

«تطبق المسطرة الغيابية في الجنایات من قبل غرفة الجنایات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون».

«غير أنه إذا كانت المسطورة الغيابية في الجنایات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تتخل ساربة خلال المرحلة الاستئنافية، ويكفي رئيس غرفة الجنایات الاستئنافية بالاستماع للتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

«وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون معمواصلة إجراءات المحاكمة.

«المادة 460 . - يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيداعه.

<p>جدير بالثقة؛</p> <p>..... 2»</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... لهذه الغاية؛ 6-إلى جماعية</p> <p>..... «إلى أسرة مستقبلة طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.</p> <p>..... «إذا رأى قاضي مؤهل لذلك.</p> <p>..... «يمكن إن اقتضي (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>..... «المادة 473 . - لا يمكن أن يودع في مؤسسة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنایات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة نوع الجريمة.</p> <p>..... «لا يمكن أن عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي «القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة «وضع الرشداء.</p> <p>..... «يبقى الحدث حسب الإمكاني.</p> <p>..... «يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث على الأقل.</p> <p>..... «المادة 474 (الفقرة الأخيرة) . - يمكن لقاضي أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.</p> <p>..... «المادة 478 (الفقرة الثانية) . - تطبق مع مراعاة المادتين 476 و 477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.</p> <p>..... «المادة 479 . - يحكم في الأشخاص المتابعين.</p> <p>..... «لا يقبل للحضور المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبيون المكلفون بنظام الحرية المحرورة والمساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمقتالبه بالجلسة.</p> <p>نسخة مطابقة لأصل النص</p> <p>كما وافق عليه مجلس المستشارين</p>	<p>«ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من «قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.</p> <p>..... «المادة 462 . - مع مراعاة بالأحداث هي:</p> <p>..... «1- بالنسبة الابتدائية :</p> <p>..... «(أ) :</p> <p>..... «ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث;</p> <p>..... «ج) غرفة الأحداث;</p> <p>..... «2- بالنسبة الاستئناف :</p> <p>..... «(أ) :</p> <p>..... «(ب) :</p> <p>..... «..... »</p> <p>..... «..... »</p> <p>..... «ه) غرفة الجنایات للأحداث;</p> <p>..... «و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضایا الأحداث.</p> <p>..... «يجب أن مكلف بالأحداث.</p> <p>..... «تراعي في المادة 297 أعلاه.</p> <p>..... «لا يمكن الخاص بالأحداث.</p> <p>..... «لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركون في موضوعها.</p> <p>..... «المادة 466 (الفقرة الأولى) . - يمنع نشر والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.</p> <p>..... «المادة 467 (الفقرة الأولى) . - يعين قاض قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.</p> <p>..... «المادة 471 . - يمكن لقاضي وذلك بتسليمه:</p> <p>..... «إلى أبويه إلى شخص من عائلته</p>
---	--

<p>(الباقي لا تغیر فيه).</p> <p>«المادة 482.- يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية..... في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنایات و16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك إلى النصف.</p> <p>إذا حكمت تحول دونه.</p> <p>«المادة 485 . - يعين في كل محكمة قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.</p> <p>«في حالة الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم مقامه الوكيل العام للملك.</p> <p>«يكلف بقضايا الأحداث.</p> <p>«يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.</p> <p>«يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقهم داخل المحاكم.</p> <p>«المادة 486 (الفقرة الأولى).- إذا كانت الأفعال المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه بالتحقيق الإعدادي.</p> <p>«المادة 487.- بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته على الأكثر.</p> <p>«إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جنائية، فإنه الجنایات للأحداث.</p> <p>«إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة <u>التشريع الجنائي</u> أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.</p> <p>«إذا ارتأى أن الأفعال تكون المادة 486 أعلاه.</p> <p>«تقبل هذه الجنحية للأحداث.</p>	<p>«يمكن للرئيس أن يأمر في كل أو جزئيا، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.</p> <p>«يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاها وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.</p> <p>«المادة 480 . - إذا تبين من البحث والمناقشات المحكمة ببراءته.</p> <p>«غير أنه المواد من 510 إلى 517 أدناه.</p> <p>«إذا تبين من البحث والمناقشات أن التدابير التالية:</p> <p>«1-إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنایات وبين 12 و16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛</p> <p>«2-إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنایات و16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.</p> <p>«يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1- 462 أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.</p> <p>«إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي وتبي في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.</p> <p>«إذا تبين لها قاضي الأحداث وتبي في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.</p> <p>«المادة 481 .- يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أو أكثر من الآتية :</p> <p>«1-تسليم الحدث لشخص من عائلته جدير بالثقة المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة؛</p> <p>«2-إخضاعه المحروسة؛</p> <p>«3-إيداعه في معهد</p> <p style="text-align: center;">نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس المستشارين</p>
--	---

«أئها تستوجب أو الكفالة.	«يتم الاستئناف هذا القانون.
«المادة 501 . - يمكن في بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر أصدرت المقرر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.	«المادة 489 .- تكون غرفة كاتب الضبط.
«المادة 510 . - إذا ارتكبت جنائية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائياً أو استناداً للتمميسات النيابية العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعدأخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمراً قضائياً بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجنائية أو الجنحة.	«وتختص بالنظر الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقاً للمادة 470 أعلاه.
«ينفذ هذا كل طعن.	«تطبق على من هذا القانون.
«يمكن للنيابة العامة حالاً ومستقبلاً. ويمكّهم أيضاً الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم «النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مراقبتهم داخل المحاكم.	«تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
«المادة 513 .- يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت يستقر فيه.	«المادة 490 (فقرةأخيرة مضافة) .- لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.
«المادة 515 .- يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة تتبع حالة الحدث هذا القانون.	«المادة 493 .- إذا تبين قراراً ببراءته.
«المادة 516 .- يمكن لقاضي بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها الحدث ذلك.	«إذا ثبّتت ويمكّها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة المادة 482 أعلاه.
«ويصدر القاضي الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.	«غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثة سنة أو عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.
«ويتعين أخذ تقدم بالطلب.	«تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقاً لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.
«المادة 517 .- ينتهي مفعول ببلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.	«المادة 494 .- يمكن الطعن الحقوق المدنية.
«المادة 518 .- تتولى محكمة الاجهاد القضائي.	«تتألف غرفة الجنائيات كاتب الضبط.
«تمتد مراقبة المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد هذه «المراقبة.	«تثبت الغرفة أعلاه.
نسخة مطابقة لأصل النص	«تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
كما وافق عليه مجلس المستشارين	«المادة 496 (فقرةأخيرة مضافة) .- يمكن أيضاً أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
	«المادة 498 .- تناط بالمندوبيين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة استعماله لهواياته.
	«يرفع هؤلاء المندوبيون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم

«يوجه الملف أجل أقصاه تسعون يوما.

«إذا لم تسلم نسخة المقرر القضائي للمصريح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتبعه عليه الاطلاع على الملف بكتابه ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكورة إلزامية.

«المادة 529 . - تقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالذكرات مباشرة، وتعفي الدولة من مؤازرة المحامي كيما كان مركزها القانوني في القضية.

«يتولى التوقيع توقيضاً خاصاً.

«المادة 530 . - يجب على الطرف مبلغ 3.000 درهم بكتابه الضبط طلب النقض.

«يعفى من بشهادة عوز.

«يتربى عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سقوط الطلب.

«المادة 533 (الفقرة الأخيرة) . - يتربى عن الطعن بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يتربى عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.

«المادة 538 . - يتبعن على المقرر القضائي المطعون فيه ترفع داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المادة 528 من هذا القانون والمذكرات إن تم إيداعها.

«بحرر كاتب الضبط قائمة المستندات.

«المادة 539 . - بمجرد تسجيل الغرفة المختصة.

«يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررا بتسيير المسطرة.

«المادة 542 . - تقييد القضية على الأقل.

«يمكن للرئيس وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع «الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هئتين من الهيئات الجماعية المنتسبة إلى الغرفة الجنائية

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفصيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفصير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة ويكون ملزما لها، من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي.

«المادة 522 . - لا تقبل في الجوهر.

«يسري نفس في الجوهر.

«إذا تعلق الأمر بالمقررات القضائية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتبعن إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملف بكتابه الضبط بهذه المحكمة.

«غير أنه موضوعها بكامله.

«في حالة وقوع نزاع

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 523 (الفقرة الثانية) . - وعلاوة على ذلك مبلغها لا يتجاوز 40.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

«المادة 524 (فقرةأخيرة مضافة) . - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض وإبطال قرار الإحالـة إلى المحكمة الـجزـرـية.

«المادة 527 (الفقرة الأخيرة) . - لا يبتدئ الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

«المادة 528 . - يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر القضائي المطعون فيه تلقي التصریح.

«يضع طالب النقض المقرر القضائي المطعون فيه، خلال ستين يوماً الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

«تكون هذه محكمة النقض.

«توقع كل طالب النقض.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

<p>«يكون نقض القرار المطعون فيه جزئياً إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها».</p>	<p>«مجتمعين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة، ويرجع في حالة رؤساء الغرف».</p>
<p>«المادة 558 . - تنقسم طلبات طلبات يرفعها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة».</p>	<p>«يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئة أن تقرر مجموع غرفها».</p>
<p>«المادة 560 . - يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة الجنائية الإجراءات القضائية الجوهرية للمسطرة».</p>	<p>« يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتالف من رؤساء الغرف وقيادتها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين اللتين قررتا الإحالة».</p>
<p>«يمكن لمحكمة النقض الحقوق المدنية».</p>	<p>«المادة 548 . - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، ويجب أن البيانات التالية»:</p>
<p>«المادة 561 . - لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون المروع طبقاً لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على أساس الحكم نفسه».</p>	<p>..... 1» » » » » »</p>
<p>«المادة 563 . - يجوز طلب إعادة النظر الحالات التالية:</p>	<p>..... «أولاً:» » » » » »</p>
<p>«رابعاً: ضد القرارات فيما بعد».</p>	<p>«6- تلاوة تقرير المستشار؛ 7- مضمون مستنتاجات النيابة العامة؛ 8- مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد».</p>
<p>« يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابية ضبط محكمة النقض داخل أجل سنتين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء الحال المشار إليها في البند الأول أعلاه».</p>	<p>«يشار في جلسة علنية. المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون».</p>
<p>«وتثبت محكمة النقض المواد من 539 إلى 557 من هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده».</p>	<p>«المادة 550 . - إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً صادراً عن محكمة زجرية اعتماداً على وسائل أثيرت من طرف طالب النقض، أو على وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرت من طرفها تلقائياً أو بناء على ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متربكة من هيئة أخرى أو على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه».</p>
<p>«إذا تعلق الأمر حاجة للإحالـة».</p>	<p>«غير أنه المختصة قانوناً».</p>
<p>«في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها».</p>	<p>«المادة 551 . - إذا تعين غرفة الجنائيات الاستثنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون».</p>
<p>«المادة 564 (الفقرة الأولى). - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون طلب الطعن بإعادة محكمة النقض مرفقاً بتوكيل خاص صادر عن مدعى الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس</p>	<p>«يفرج فوراً بدون إحالة».</p> <p>«المادة 553 . - تحكم محكمة النقض البت فيه أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية.</p>

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«المادة 1 - 595 .- يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول «ممتلكات أو عمليات أو تحركات بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ومن البنوك الحرة.....المالية الحرة الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)، ومن كل شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

«يمكن أيضاً بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات هذه المادة.

«المادة 2 - 595 .- يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 1 - 595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي.

«يمكن لهذه هذه التدابير. «تبلغ السلطات في شأنها.

«المادة 4 - 595 .- يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها التوصل بالطلب.

«لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات السر المهني.

«لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1 - 595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون هذا القسم.

«المادة 8 - 595 .- يترتب على تطبيق اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية أو على أساس المعاملة بالمثل.

«لا يترتب أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة كحد أقصى «بملتمس من الدولة الطالبة، مالم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية على خلاف ذلك ويرفع الحجز في هذه الحالة بقوة القانون.

الأول لمحكمة النقض.

«المادة 565 .- لا يفتح أو جنحة.

«لا تقبل وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 566 إلى 574 من هذا القانون.

«المادة 567 .- يخول حق يأتي ذكرهم:

1-لوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

2-للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية ؛

3-لزوج المحكوم عليه قبل وفاته.

«يرجع حق أعلاه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

«المادة 570 .- تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب المراجعة المحال إليها وفقاً لمقتضيات المادة 568 أعلاه.

«تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال ياظهار الحقيقة.

«عندما تصبح التصرّح بأي إحالة.

«المادة 574 (الفقرة الأولى).- يؤدي طالب في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعدأخذ رأي «النيابة العامة.

«المادة 580 .- يحق لكل في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعدأخذ رأي «النيابة العامة.

يقبل القرار الصادر بموجب الفقرة الأولى أعلاه الطعن من طرف النيابة العامة أو الطرف طالب أو دفاعه بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

«تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

«القسم الرابع

«أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

«وغسل الأموال وجرائم أخرى

«المادة 596 . -يعين قاض تطبيق العقوبات»	«يتعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد عنه مؤقتاً»
«المادة 600 . - تنظر المحكمة بهمه الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتمل بها المعنى بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة، ويستمع إلى ممثل اقتضى الحال المتنازع فيه»	«إذا حدث على الأقل»
«يمكن للمحكمة الطعن بالنقض لا يقبل المتنازع فيه»	«يعهد إلى يوجيه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك وملحوظات القاضي»
«الباب الثالث»	«يتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراقبة سلامه إجراءات التأديب»
«تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت والعقوبات السالبة للحرية»	«يطلع على يطعن على يحيى نسخة منه إلى وكيل الملك يمكّنه مسك وملحوظات القاضي»
«المادة 608 . - لا يمكن باعتقاله احتياطياً أو مؤقتاً أو بناء على سند بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه البدني الحراسة النظرية»	«يمكّنه تقديم مقترنات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترنات العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترنات للعفو التقليدي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها»
«لا يمكن بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون وخاصة مراقبة السلطات القضائية وفقاً لما ينص عليه القانون»	«يسهر على مراقبة قرارات التخفيف التقليدي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات»
«المادة 613 . - يضاف عند الحراسة النظرية»	«يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقاً لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون»
«عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطياً، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر الم قضى به، مع مراعاة مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضى الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع المدد المحكم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه»	«يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى تحديد مصاريف القيد الإلكتروني التي يمكن فرضها على المحكوم عليه كلياً أو جزئياً حسب المبالغ المحددة بنص تنظيمي»
«المادة 614 . - يتعين على الاحتياطيين أو المؤقتين الذين أمرت استمرار اعتقالهم يرفع من السجن»	«يمارس مهامه نصوص أخرى»
«المادة 618 . - لا يعتبر المقضي به»	«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانت بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية»
«يعتبر معتقلاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي»	«في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض»
«يعتبر معتقلاً محكوماً عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب بعد قوته الشيء الم قضي به. ويستفيد خلال ممارسته للطعون من جميع الضمانات المقررة للمعتقل الاحتياطي»	نسخة مطابقة لأصل النص

<p>«توجه كذلك بشرط إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسره على تنفيذ الإفراج المقيد بشرط».</p>	<p>«يعتبر معتقلاً مؤقتاً كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم».</p>
<p>«المادة 629 . - لا يصبح المقيد بشرط».</p>	<p>«يعتبر مكرهاً من دين».</p>
<p>«يتم إلغاء الإفراج المقيد بشرط بقرار وزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل».</p>	<p>«المادة 620 (الفقرة الثانية) . - ويترأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية والتكون المهني».</p>
<p>«يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة، تلقائياً أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل الأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير».</p>	<p>«المادة 621 . - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب إبداؤها وتشير إلى أنواع الإخلالات التي يجب إنهاوها وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها».</p>
<p>«المادة 632 . - لا تقبل أي طعن».</p>	<p>«يمكّها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشرط توصية بمن استحقاقه ذلك».</p>
<p>«لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد».</p>	<p>«لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم بأعمال السلطة».</p>
<p>«المادة 633 . - تتولى المصالح بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء المصارييف قوانين خاصة».</p>	<p>«تؤهل اللجنة الطفولة وحمايتها».</p>
<p>«يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعون وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصارييف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني».</p>	<p>«وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الجهة المعنية برعاية الأحداث الملاحظات المشار إليها هذه المادة».</p>
<p>«يؤهل مأمورو والعقوبات المالية».</p>	<p>«المادة 627 (الفقرة الثانية) . - يمكن بمقتضى المجتمع خاصة»:</p>
<p>«يعتبر مستخرج المقضي به».</p>	<p>1-أداء المبالغ بها للضحايا؛</p>
<p>«غير أنه والمصارييف القضائية».</p>	<p>2-الالتزام بالانخراط يتعلق بموطن؛</p>
<p>«تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصارييف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية من أجل تسهيل عملية التحصيل».</p>	<p>3-الطرد من يتعلق بأجنبي؛</p>
<p>«المادة 635 . - يمكن تطبيق عليها في المادة 634 أعلاه بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية».</p>	<p>4-الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون».</p>
<p>«يتم الإكراه التنفيذ العادي».</p>	<p>«المادة 628 . - يبلغ قرار الإفراج المقيد بشرط إلى علم المستفيد منه بواسطة مدير محضر التبليغ».</p>
<p>«غير أنه لإثبات عسره عدم الخضوع للضررية على المستوى الوطني تسلمهها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية».</p>	<p>«توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل الذي يتبع في القرار».</p>

«المادة 640 . - لا يمكن الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من توفر وكيل الملك:

«1-تقديم طلب في السجن;

«2-الإدلاء بما أموال المدين.

«لا يأمر وكيل الملك المادة 641 بعده.

«يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقاً لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدر المقرر القضائي، وتبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

«المادة 641 . - خلافاً للمقتضيات..... رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه فوراً إلى المحكوم عليه المأمور به.

«إذا أدى أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لها الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا إدارة المالية.

«إذا صرخ النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

«بعد الاطلاع المادة 635 أعلاه.

«المادة 642 . - تنشر بمتنصة الكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل وتحدد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي.

«المادة 654 (الفقرة الثانية) . - يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى «مسك العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها هذا القانون.

«المادة 656 (الفقرة الأخيرة) . - يمسك مركز المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

«المادة 661 . - تضاف إلى بما يلي:

«- الأوامر الملكية عقوبة بأخرى;

«- المقررات الصادرة بتوفيق تنفيذ عقوبة تطبيقاً لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر «بنتنفيذظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) :

«إذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلاعهم وبشهادة عدم الخضوع للضررية مسلمة من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة. ويمكن للنيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمتها المالية كما يمكنها الاستعانة بطلبات المساعدة القضائية على المستوى الدولي.

«المادة 636 . - يجب البدني.

في حالة كل طعن.

غير أنه أو تطبيقه:

1- في السياسية;

2- إذا المؤبد;

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 20 سنة يوم ارتكابه للجريمة أو بلغ ستين سنة فما فوق؛

4- إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن 8000 درهم;

5- ضد نفس الدرجة.

«المادة 637 . - لا ينفذ تاريخ الولادة.

«يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة.

«المادة 638 . - تحدد خلاف ذلك:

«- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ بعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000):

«- من (50.000);

«- من (200.000);

«- من (1.000.000);

«- من (1.000.000).

إذا المحكوم بها.

«المادة 639 . - يقدم طلب المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة من المقرر القضائي القابل للتنفيذ المادة 640

بعده.

«2-لكل حكم على شخص اعتباري ؛

«3-لكل تدبير تطال شخصا اعتباريا ولو كانت مسيرة له؛

«4-للأحكام بالتصفيية الأهلية التجارية ؛

«5-للأحكام الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية تتعلق بالأموال.

«يشار في للأشخاص الاعتبارية ومسيرها إلى المادة 661 أعلاه.

«تسري في المادة 663 أعلاه.

«المادة 680 .- إذا صدرت شخص اعتباري أو على شخص اعتباري، وضعطت إذ ذاك :

«1-بطاقة رقم بالشخص الاعتباري؛

«2-بطاقة رقم الشخص الاعتباري المزاولين ارتكاب الجريمة.

«غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيره.

«المادة 681 .- إذا صدرت شخص اعتباري من أجل فتوضع:

«1-بطاقة هذا المسير؛

«2-بطاقة رقم الشخص الاعتباري.

«غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم الشخص الاعتباري.

«المادة 683 .- يجب أن بشخص اعتباري، اسم الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وأسبابها.

«يجب أن الشخص الاعتباري، في يوم اتخاذ التدبير.

«المادة 684 .- يتعين أن شخصا اعتباريا، هوية هذا وأسبابهما.

»- قرارات الإفراج هذا الإفراج؛

»- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة (الباقي لا تغير فيه).

«المادة 662 (البند 3)-.3. الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات التربوية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على المداخيل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامات.

«المادة 668 .- يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدل بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدل بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

«لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعنى بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكييل خاص

«يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدل لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتتوفر على توكييل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدل المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعنى بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطاقة المركز.

«يمكن للمعني بالأمر طلب وتسليم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدل والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب للشخص الاعتباري الذي عليه صفتة هذه.

«إذا كان الشخص عند الاقتضاء.

«الباب السادس

«أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية

«المادة 678 .- تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع الأشخاص الاعتبارية أو في حق الذين يسيرونها.

«المادة 679 .- يتعين وضع لما يأتي:

«1-لكل حكم شخص اعتباري صادرة عن أو إدارية؛

<p>سنوات تحسب بنفس الطريقة :</p> <p>«5- فيما يخص بعد انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من أمد تقادمها؛</p> <p>«6- فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.</p> <p>في حالة رد الاعتبار.</p> <p>إذا تم إدماج عقوبات</p> <p>(الباقي لا تغير فيه).</p> <p>«المادة 689 . - يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محombok عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار <u>مدها سنة</u> ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المضي به.</p> <p>في حالة رد الاعتبار.</p> <p>«المادة 690 . - يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر قضائي يصدره قاضي تطبيق العقوبات.</p> <p>العفو العام يجب أن</p> <p>«المادة 691 .- لا يمكن أو شخصاً اعتباريا.</p> <p>في حالة رد الاعتبار.</p> <p>«المادة 692 .- لا يمكن انصرام أجل سنتين.</p> <p>غير أن هذا الأجل يخضع إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو عقوبة زجرية أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية.</p> <p>إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط، فإنه يمكن طلب رد الاعتبار بمجرد أدائها.</p> <p>يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في بعقوبة جنائية.</p> <p>«يتدىء سريان عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الجزرية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.</p> <p>وفي حالة الحكم للحرية فقط.</p>	<p>«يجب أن الشخص الاعتباري الذي يعتبر هذا الشخص الاعتباري.</p> <p>«المادة 685 . - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من جهة بشخص اعتباري أو بشخص لشخص اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.</p> <p>«المادة 686 . - يمكن أن الشخص اعتباري أو بمسير شخص اعتباري ملن يأتي ذكرهم:</p> <p>«قضاء النيابة العامة المهن المختلفة؛</p> <p>«رؤساء المحاكم في السجل؛</p> <p>«مجلس القيم الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبته.</p> <p>يمكن أن تسلم صفقات عمومية.</p> <p>«تسليم البطائق المادة 668 أعلاه.</p> <p>«المادة 687 . - يحق لكل شخص صدر في حقه مقرر قضائي من أجل جنحة رد الاعتبار.</p> <p>«يمحور المرتبة عنها.</p> <p>«يرد الاعتبار القانون أو بمقرر قضائي.</p> <p>«الباب الثاني</p> <p>«رد الاعتبار بقوة القانون</p> <p>«المادة 688.- يكتسب المحombok أو جنحة.</p> <p>«1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل <u>ستة أشهر</u> تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛</p> <p>«2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل <u>سنتين</u> إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحombok عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛</p> <p>«3- فيما يخص بعد انتهاء أجل <u>أربع</u> سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه؛</p> <p>«4- فيما يخص بعد انصرام أجل <u>خمس</u></p>
--	---

«الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.	«غير أن قد ارتكبت: «إما بأرض (باقي لا تغيير فيه).
«المادة 724 . - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.	«المادة 719 . - لا يمكن إذا لم يكن موضوع بحث جنائي أو متابعاً أو محكوماً عليه هذا القانون.
«وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.	«المادة 720 . - يمكن الاعتداد الموافقة عليه:
«إذا كانت الطلبات مبنية بإعادة التسليم.	«1- جميع الأفعال بعقوبات جنائية ؟
..... «وتكون الأولوية بالملكة الغربية اتفاقية للتسليم.	«2- الأفعال التي تعادل أو تفوق سنة.
..... «المادة 725 . - إذا توبع الاقتضاء بالمغرب.	«لا يوافق أو جنحية.
..... «غير أن في القضية.	«تطبق القواعد القانون المغربي.
«إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلاً بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمراً بالمغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمها إلى الجهة القضائية المعنية. ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.	«إذا استند سنتين حبسأ.
«يبقى المعنى بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتاً، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتاً أمراً بالإفراج عنه.	«إذا كان أو تفوق سنة حبسأ، فإن التسليم الجريمة الجديدة.
«المادة 727 . - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على ما يلزم قانوناً.	«تطبق المقتضيات حالة فرار.
«توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.	«المادة 721 . - لا يوافق على التسليم :
«المادة 729 . - يمكن لوكيل للشرطة الجنائية «أنترول» أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال المادة 726 أعلاه.	«1- إذا كان أجلاها التسليم ؛
..... «نحو مطابقة لأصل النص	«2- إذا كانت بجرائم سياسية ؛
..... «كما وافق عليه مجلس المستشارين	«3- إذا وجدت أسباب جديدة يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادلة لم يقدم إليهاقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعريضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.
	«غير أن الاعتداء القيود المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة.
	«لا تعتبر أيضا الاتفاقيات الدولية ؛
	«4- إذا ارتكبت الجنایات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية ؛
	«5- إذا كانت الجنایات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائياً ؛
	«6- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة

«غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل. الشؤون الخارجية. «يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.
«يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1 - 737 أدناه.	«يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتاً، إما تلقائياً أو بناء على طلب من المعنى بالأمر أو دفاعه، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.
«المادة 737 .- إذا أبدت عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم. المادة 730 .- يجري وكيل الملك بهذه العملية.
«يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية ولأجل التنفيذ.	«إذا صرخ الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على «تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة «الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.
«إذا لم تتخذ مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، المبادرات اللازمة نفس الأفعال.	«يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوفره وكيل الملك.
«المادة 739 .- يجب أن على المادة 738 أعلاه مرفقاً بالمستندات مفعول التسليم.	«لا يقبل الرجوع في التصريح المصدق عليه وفقاً للفقرة السابقة.
«وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتمل بها مؤقتاً الشخص المعنى بالتسليم.	«يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فوراً هذه الوثيقة مع «مستندات المسطرة إلى وزير العدل.
«يوجه الملف بطلب منه. المادة 731 .- ينقل الشخص محكمة النقض.
«تبت المحكمة المادتين 736 و 737 أعلاه.	«تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتمل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة «السجنية.
«المادة 744 .- يؤذن بالطريق дипломاسي أو عبر منظمة الأنتريل و بكل الوسائل الأخرى المعتمل بها مدعوم بالمستندات» المادة 720 أعلاه.	«المادة 732 (الفقرة الأولى).- إذا صرخ الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب بنفس المحكمة.
«يمنع هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة الدولة الطالبة. المادة 734 .- يمكن للشخص طلب الإفراج المؤقت.
«يتم التقل الدولة الطالبة.	«تبت الغرفة طلب التسليم. ويمكنها في حالة منع الإفراج المؤقت إخضاع المعنى بالأمر لتدابير المراقبة «القضائية.
«في حالة المادة 726 أعلاه.	نـسـخـة مـطـابـقـة لـأـصـلـ النـصـ كـمـا وـافـقـ عـلـيـهـ مجلـسـ المستـشارـيـنـ
«إذا حطت رسميـاـ بالـتـسـليمـ.	
«عندما يكون هذه المادة.	
«إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.	

-»
.....»
 «5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني (8 نونبر 1958) بشأن تسليم إلى حكوماتهم؛
 «6- الفصول من (26 نونبر 1962)».

المادة الثالثة

يتم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد 1 - 40 و 1 - 41 و 1 - 47 و 2 - 47 و 1 - 49، وبالفرع الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 60 و 1 - 64، و 1 - 66 و 2 - 66 و 3 - 66 و 4 - 66 و 5 - 66 و 1 - 73 و 2 - 74 و 1 - 74، وبالفرع الثاني من الباب الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول، وبالباب الرابع من الكتاب الثاني من الكتاب الأول، وبالمادة 3-5-2، وبالباب الخامس مكرر من الكتاب الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 174 و 2 - 174 و 3 - 174 و 1 - 175 و 2 - 175 و 1 - 181 و 1 - 181 و 1 - 317 و 1 - 329 و 3 - 347، وبالفرعين الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين من الباب الأول من الكتاب الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1 - 501 و 1 - 421 و 1 - 429 و 1 - 461 و 1 - 462 و 1 - 463 و 1 - 477 و 1 - 567، وبالقسم الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد 1 - 597 و 1 - 613 و 2 - 613 و 3 - 613، وبالباب الرابع مكرر من الكتاب الأول من الكتاب السادس، وبالمواد 1 - 634 و 1 - 654 و 1 - 689 و 2 - 711، وبالباب الأول مكرر من الكتاب الثالث من الكتاب السابع، وبالمواد 1 - 737 و 2 - 737 و 1 - 745 و 2 - 745، وبالباب الثامن والباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب السابع:

«المادة 1- 40 . - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فوراً على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر «يعقل العقار المرتبط بالفعل الجريمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

«يتربى عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود

«المادة 748 . - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني الدولة المطلوبة.

«توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها على «السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

«يتضمن الإبلاغ يوجدون بال المغرب.

«يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانوناً.

«تطبق مقتضيات هذا الصدد.

«المادة 1- 749 . - يمكن لدولة المملكة المغربية.

«يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

«تنفذ طلبات أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني للتشريع المغربي.

«غير أن طلبات التسليم الأخرى الأساسية.

«المادة 751 . - كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم ينجز ولا يعتمد به، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنایات.

تقى الحجة القضائية المختصة الجزء المذكور في الفقرة أعلاه.

«المادة 755 (فقرة أخيرة مضافة). - تدخل مقتضيات المادة 3- 66 من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انتصار خمس سنوات من صدور النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

«المادة 756 . - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون ولا سيما:

«1-الظهير المعبدلة له؛

نسخة مطابقة لأصل النص

«كما وافق عليه مجلس المستشارين

يمكن لوكيل الملك تلقائياً أو بناء على طلب من له المصالحة في ذلك أن يأمر بمقرر معمل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والمتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتصل بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على وكيل الملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار وكيل الملك أمام رئيس المحكمة في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمها دون صدور قرار عن وكيل الملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئيس المحكمة مشفوعاً برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبيت رئيس المحكمة داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابه الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

«المادة 1 - 41 - لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر «بجنحة يعاقب عليها بستين حبساً أو أقل وبغرامة لا يتتجاوز حدتها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط، أو بجنحة «من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند 1) و 425 و 441 (الفقرة الثانية) و 445 و 1 - 447 و 2 - 447 و 3 - 447 و 426 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و 547 و 549 (البنددين الآخرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا «نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

«إذا تراضى الطرفان على الصلح، فـانه يحرر محضراً بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازل أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

«يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة.

«إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتكى، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو «إصلاحضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

«يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

العقل باطلًا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بناءً على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفوتها ما لم تكن لزمرة لسير الدعوى أو خطيرة.

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم.

«يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بستين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعنى بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعنى بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

«يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والمتلكات والمحصلات ومصادرها وتاريخ تملكيها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بجز جميع الأموال والمتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والمتلكات التي لا علاقتها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويعتبر على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل المتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذلك على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين.

«تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

«يبقى المعنى بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

«تحتتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و 1 - 47 أعلاه. وتتأمر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر قضائي مستقل.

«يكون هذا المقرر قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

«إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبيت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف، «وبأي وسيلة اتصال أو وسيلة تقنية ترك أثرا كتابيا، على غرفة الجنج الاستئنافية خلال اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.

«تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم.

«لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة المعاوile أي أثر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

«المادة 1 - 49 . - يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحياة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

«يتربى عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**

«توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليها في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تماس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

« تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

«المادة 1 - 47 . - يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه «المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية:

1- إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛

2- إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛

3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحنته الجريمة جسيما؛

4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

«وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

«المادة 2 - 47 . - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 47 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة الحكم تتالف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.

«يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا إلى وكيل الملك.

«يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيهه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

«تتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويعتبر علمها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من

يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائياً أو بناءً على طلب من له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معمل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديم دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعاً برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

وبعد الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابه الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

«الفرع الخامس»

«السياسة الجنائية»

«المادة 1 - 51 . - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

«يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ مضمونها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقاً للضوابط المحددة في القانون.

«كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضمون وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تتبعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

«يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث من له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفوتها ما لم تكن لزمرة لسير الدعوى أو خطيرة.

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم.

«حق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعقوب عليها القانون بستين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعنى بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعنى هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعنى بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

«يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

«تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجنائية والجناح المرتبطة بها.

يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال والممتلكات والتحصيلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقتها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم

«المادة 2 - 51 . - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاها في كافة محاكم المملكة.

«يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة.

«يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما يبلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستثير باهتمام الرأي العام.

«يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملتمسات كتابية.

«المادة 3 - 51 . - في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني للجرائم المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

«ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

«يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها.

«المادة 1- 60 . - يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تchan فيها كرامتهم.

«المادة 1 - 64 . - يمكن، بإذن كتافي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معلومات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

«لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية

بواجب الحفاظ على السر المهني.

«كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلقة بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكافية بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

«يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عنبر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

«يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

«المادة 1- 66 . - الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

«1-الحفاظ على الأدلة والحيولة دون تغيير معالم الجريمة؛

«2-القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

«3-وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيولة دون فراره؛

«4-الحيولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

«5-منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

«6 - وضع حد للاضطراب الذي أحده الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

«يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

«المادة 2 - 66 . - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانوناً. وإذا طلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقييد بما هو ضروري.

«تحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

<p>«تحدد بنص تنظيمي <u>كيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري</u>. يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحفوظ التسجيل الذي يحتفظ به طبقاً لأحكام المادة 113 من هذا القانون.</p> <p>«المادة 4 - 66 . يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بنوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.</p> <p>«ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.</p> <p>«يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.</p> <p>«المادة 5 - 66 . يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.</p> <p>«تقيد في هذا السجل هوية الشخص موضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.</p> <p>«يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهاءها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.</p> <p>«يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.</p> <p>«تنقل محتويات السجل فوراً إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية، ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانوناً بذلك.</p> <p>«تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثل الشخص موضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.</p> <p>«المادة 1 - 73 . يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثلهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن</p>	<p>«يعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقى عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فوراً وبكيفية يفهمها، بداعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.</p> <p>لا يعتبر الصمت اعترافاً ضمنياً بما هو منسوب للشخص موضوع تحت الحراسة النظرية.</p> <p>«يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعاً وعشرين ساعة مرة واحدة بإذن كتابي معلم من النيابة العامة.</p> <p>«إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين مدة ست وتسعين ساعة في نفس المدة، بناء على إذن كتابي معلم من النيابة العامة.</p> <p>«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين مدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلم من النيابة العامة.</p> <p>«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين مدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلم من النيابة العامة.</p> <p>«يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعين محام في إطار المساعدة القضائية.</p> <p>«تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعين هذا المحامي.</p> <p>«يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من «ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.</p> <p>«يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.</p> <p>«يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.</p> <p>«المادة 3 - 66 . ينجز في الجنایات والجنح المعاقب عليها قانوناً بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمونة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصاره عليه أو رفضه.</p>
--	--

«تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

«تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون.

«يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

«إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

«يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

«إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل «الشرع في الاستنطاق» إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

«ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

«يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلاً، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقاً للفقرات السابعة والثانية والتاسعة من هذه المادة.

«المادة 2 - 74 . - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذاً للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقاً للمادتين 73 و 74 أعلاه، دون أن يدل بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية المعروض على الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

«الفرع الثاني

«الآخران

«المادة 1 - 3 - 82 . - إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها ب مباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

سير العدالة، أن يصدر أمراً بإيداع المتهم في السجن وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1 - 47 من هذا القانون.

«المادة 2 - 73 . - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنائيات الابتدائية إلى غاية نهاية «اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

« يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فوراً للوكيل العام للملك.

«يكون التصريح صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك.

«تم إحالة الملف فوراً على غرفة الجنائيات الابتدائية التي تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

«يبقى المعنى بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة.

«ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

«تحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 1 - 47 و 73 أعلاه، وتأمر في حالة عدم توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

«يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنائيات الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

«يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن.

«المادة 1 - 74 . - يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يتلمس إجراء «فحص طبي على موكله، وأن يدلل نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

«يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ المخصص لضمان حضور المتهم.

منصوص عليه في المادتين 1 - 713 و 2 - 713 من هذا القانون، مع احترام مقتضيات المادة 1 - 3 - 82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

«يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

«المادة 3 - 3 - 82 . - يكون الإذن ب المباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوباً ومعيناً ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها ب المباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس الشروط.

«يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلن بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

«يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطالع عليه وحدها عند الاقتضاء.

«المادة 4 - 3 - 82 . لا يكون مسؤولاً جنائياً ضابطاً وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه.

«لا يكون مسؤولاً جنائياً بالنسبة للأفعال المرتبطة ب المباشرة بتنفيذ عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينون سلفاً من قبل ضابط الشرطة القضائية المأذون لهم ب المباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

«المادة 5 - 3 - 82 . إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عن الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة المادة 2 - 3 - 82 أعلاه دون أن يكون مسؤولاً جنائياً، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضرورياً لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر كحد أقصى وبإذن من الجهة التي منحت الإذن بعملية الاختراق.

«تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال.

«إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من إتماء مهماته في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.

«يمكن الاختراق ضابط أو عن الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضاً عند الضرورة، ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 بعده.

« تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط أو عن الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه للخطر.

« تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقاً لأحكام هذه المادة.

«المادة 2 - 3 - 82 . يمكن لضابط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام داخل إقليم المملكة بما يلي:

«1- اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها؛

«2- استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم؛

«3- استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل التواصل الإلكتروني مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبوا جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو «الصفة المستعارة» بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ «بمحفوبيات غير مشروعة مكونة للجريمة.

«لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضاً على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل المستمد منها.

«إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

«تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقاً لما هو

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديداً للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

«يحق للشخص المراد التتحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة.

«المادة 9 - 3 - 82 - يمكن اعتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتذرع التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التتحقق من هويته.

«تستعين الشرطة القضائية بكل العناصر التي يمكن أن تساعده على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10 - 3 - 82 بعده.

«يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثاً يشعرولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

«لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التتحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتسعن إلا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك المختص.

«يمكن لوكيل الملك أن يضع حداً لهذه العملية في أي لحظة.

«المادة 10 - 3 - 82 - يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدى بمحكمه غير صحيحة تتعلق بهويته أو تذرع التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية «أو أخذ صوره بهدف التتحقق من هويته.

«المادة 11 - 3 - 82 - يحرر ضابط الشرطة القضائية محضراً رسمياً يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التتحقق من هويته وساعة إيقافه واعتباره إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

«يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعنى بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية، ويعيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

«المادة 6 - 3 - 82 - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عن الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عن الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.

«إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عن الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

«إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمي أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عن الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى «عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

«إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عن الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 50.000 إلى 20.000 درهم.

«إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به لإتمام «عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

«الباب الرابع

«التحقق من الهوية

«المادة 7 - 3 - 82 - خلافاً لأي مقتضى تشريع آخر، يجري التتحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

«المادة 8 - 3 - 82 - يمكن لضابط الشرطة القضائية، ويأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعون الشرطة القضائية التتحقق من هوية

الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القرن أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.

« تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت خرقاً لمقتضيات هذه المادة .»

«المادة 2 - 116 . - يجب أن يتضمن المقرر المتخد طبقاً للمادة 1 - 116 أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقطان، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية .»

«لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .»

« تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية الازمة لتنفيذ المقرر المتخد طبقاً للمادة 1 - 116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه، وتقع تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها .»

«المادة 3 - 116 . - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية الازمة لتنفيذ المقرر المتخد طبقاً للمادة 1 - 116 أعلاه، إذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز أو محتجز المكان أو كل شخص صاحب حق عليه .»

«إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمها القانون بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان احترام السر المهني .»

«المادة 4 - 116 . - يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى .»

«المادة 5 - 116 . - يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية .»

«المادة 6 - 116 . - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافاً لمقتضيات المشار إليها في المواد 1 - 116 إلى 4 - 116 أعلاه .»

«دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي .»

«يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية .»

« يتم إتلاف المحضر بعد انصمام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعنى بالأمر. غير أن البصمات الجنينية المأخوذة طبقاً لمقتضيات المادة 10 - 3 - 82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح المختصة .»

«المادة 3 - 5 - 82 . - يتم إشعار الضحايا لزوماً من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون .»

« مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكلف بالنساء والأطفال، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولى للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكيتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء .»

«يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة .»

«يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفظ على السرية .»

«الباب الخامس مكرر»

«التقطان وتثبيت ويث وتسجيل الأصوات والصور»

«المعطيات الإلكترونية وتحديد الواقع»

«المادة 1 - 116 . - يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 «أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معلم بوضع الوسائل التقنية الازمة لتحديد الواقع المشتبه فيه ورصده تحركاتهم، أو بالتقطان وتثبيت ويث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقطان صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف اللوحة لجميع الأماكن دون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بمعرفة شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم المعالجة

«8 - وضع حد للاضطراب الذي أحدهه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

«المادة 2 - 175 يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه.

«يشعر فوراً بهذا الأمر المتهم والنيابة العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه.

«يصدر القاضي في هذه الحالة أمراً بالإيداع في السجن يكون سندًا للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

«يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبها.

«المادة 1 - 181 . - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنائيات الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الموالي لصدرها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنائيات الاستئنافية.

«إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهيء ملف القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنائيات الاستئنافية داخل أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجنائيات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

«تبت غرفة الجنائيات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها أعلاه.

«لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة المowالية له أثر موقف لسير الدعوى، وتتابع غرفة الجنائيات الابتدائية مناقشتها في الجوهر.

«يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطياً ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم الإرهابية.

«المادة 1 - 264 . - تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائة أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو بتعطيلها أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خلافاً للأحكام المنصوص «عليها في هذا الباب.

«المادة 1 - 174 . - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

«يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي التحقيق طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10 - 647 إلى 14 - 647 من هذا القانون.

«يمكن لقاضي التحقيق لأسباب صحية تغير تدبير المراقبة الإلكترونية بأحد تدابير المراقبة القضائية.

«المادة 2 - 174 . - ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضممه إلى ملف المعنى بالأمر.

«ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي.

«المادة 3-174 . - مكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعنى بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

«المادة 1 - 175 . - لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية:

1- **تفادي عرقلة سير إجراءات التحقيق؛**

2- **وضع حد للجريمة أو منع تكرارها؛**

3- **الحفاظ على الأدلة والحيولة دون تغيير معالم الجريمة؛**

4- **القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛**

5- **وضع المتهم رهن إشارة العدالة والحيولة دون فراره؛**

6- **الحيولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛**

7- **منع المتهم من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛**

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«تطبق نفس المسطورة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جنائية أو جنحة.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العاملين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصياً الاستماع إليهم وتفيش منازيلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحداً أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابياً هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصياً أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفيش منازيلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

«غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حرريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

«المادة 1 - 317 . - يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثاً أو في وضعية إعاقة المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محامياً ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطورة القضائية.

«المادة 1 - 329 يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معمل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

«تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه.

«المادة 3 - 347 . - يمكن الاستماع لضباط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهداً حول هذه العملية.

«لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة. وتقتيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1 - 347 و 2 - 347 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

الفرع الثاني مكرر

السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

«المادة 1 - 383 . - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سند إدارياً تصالحياً تقتصر فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة.

«يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند الإداري التصالحي على المخالف، ويُضمن هذا الإشعار في المحضر، كما يمكنه أن يسلم السند فوراً للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوجيه عليه.

«يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة المقترن، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازة وإلى العقوبة المقررة وفقاً للمادة 3 - 383 أدناه.

«يبلغ السند إلى المخالف مباشرةً من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.

«يعتبر على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه.

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة أو باقى الجهات المكلفة بالتحصيل.

«يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة السند بوقوع الأداء.

«ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأى متابعة، وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالف.

«وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف.

«تؤدي مباشرةً إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

«إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9 - 383 بعده.

«المادة 9 - 383 .- يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

ـ1-إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛

ـ2-إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل بت في أحد الطلبات ؛

ـ3-إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرمه عن حق ؛

ـ4-إذا بت دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف ؛

ـ5-إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛

ـ6-إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛

ـ7-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

ـ «بيت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يتداخر داخل أجل شهر من إيداع الطلب. لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

ـ «المادة 1 - 384 .- يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعينها.

ـ كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسلیم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

ـ يحرر الاستدعاء ويسلم وفقاً لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

ـ تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

ـ «المادة 2 - 383 .- يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسيرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و 41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

ـ «المادة 3 - 383 .- إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى لغرامة المقررة قانوناً للمخالف أو الجنحة.

ـ الفرع الثاني مكرر مرتين

ـ قضاة القرب

ـ «المادة 4 - 383 .- تختص غرف قضاة القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المختصة بها قانوناً المرتكبة من قبل الرشداء، مالم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

ـ «المادة 5 - 383 .- ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاة القرب بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقاً للطرق المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه.

ـ يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاة القرب في حدود الاختصاص القيمي المحدد له قانوناً.

ـ «المادة 6 - 383 .- تعقد غرف قضاة القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاضٍ منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يعني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

ـ «المادة 7 - 383 .- إذا صرّح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فوراً إلى النيابة العامة.

ـ «المادة 8 - 383 .- تصدر أحكام غرف قضاة القرب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، وتتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

ـ «يعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

ـ «علاوة على الجهات المؤهلة قانوناً، تكلّف السلطة المحلية بتبليغ وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف قضاة القرب.

ـ نسخة مطابقة لأصل النص

ـ كما وافق عليه مجلس المستشارين

«تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

«توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب ل حاجياتهم.

«لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

«لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطياً في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنائيات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنائيات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«المادة 1 - 463 . - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرةها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدارتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

«المادة 1 - 477 . - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيساً ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«المادة 1 - 501 . - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا ثبتت له أثناء تبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً «لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، وأن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وأن يقدم تقريراً معملاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

«المادة 1 - 567 . - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

«تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقرراً لكل قضية.

«المادة 1 - 421 . - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنائيات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشاراً مكلفاً بتجهيز القضية.

«يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما يلي:

- التحقق من هوية الأطراف؛

- تلقي الدفوع والطلبات كتابة؛

- تعين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم؛

- التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراتبة الإجراءات؛

- تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها؛

- تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

تعقد غرفة الجنائيات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدي 10 أيام. ويمكن لها عند الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

«إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعي لها الأطراف.

«المادة 1 - 429 . - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنائيات جعل القضية في المدعاة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنائيات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محراً.

«المادة 1 - 461 . - إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قراراً بحفظ القضية لأنعدام مسؤوليتها الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

«إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملاً أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

«يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

«المادة 1 - 462 . - لا تكتسي محكمة الأحداث طبيعة عقابية.

«المادة 12 - 595 . - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه.

«يباشر الإجراء مع الأشخاص المعينين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية الازمة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

«إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

«يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعنى مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 13 - 595 . - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذه، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعنى بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

«تسندى الجهة القضائية المنابية الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهرة بتقنيات الاتصال عن بعد.

« يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابية.

«يحرر كاتب الضبط محضراً يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنابية.

«يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

«تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتتوفر الشروط الازمة والوثائق المدعمة للطلب.

«باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصفة مقدمة المحكمة.

«تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

«يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

«القسم الخامس

«استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

«المادة 11 - 595 . - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجاً، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

«يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

«يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

«يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات المنوحة لهم قانوناً، وتسرى عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

«تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني».

« يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتّبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي».

«المادة 16 - 595 . - يمكن للقضاء المغربية أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء باقليمها».

«المادة 17 - 595 . - يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط».

«المادة 1 - 597 . - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1 - 41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء على طلب المعنى بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكى أو المتضرر من الفعل الجريمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية».

«يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه موعداً بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فوراً».

«المادة 1 - 613 . - عند تعدد الجرائم وفقاً للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بأخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون».

«يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقاً لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون».

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً».

«المادة 2 - 613 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجعة القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه في المؤسسة السجنية».

«تحيل الجهة القضائية المناوبة فوراً نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المختصة بإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص».

«إذا كان الشخص موزراً بمحام، فيمكن لهـذا الأخير الحضور إلى جانب موزرـه بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المـناوبة».

«تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعنى بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري».

«المادة 14 - 595 . - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجوداً بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب».

«يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكيد من هوية الأطراف محضراً يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والواقع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء».

«إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية».

«يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائياً أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعرض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني».

«يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه».

«يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري».

«المادة 15 - 595 . - لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاماً بالمعاملة بالمثل».

«إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعد تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي».

السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

«يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

«المادة 2- 632 .- يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيف التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 632 أعلاه.

«المادة 3 - 632 يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيف التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

«يجيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيف التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعتقل بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيف المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيف التلقائي المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيف التلقائي للعقوبة.

«يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيف التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده.

«تم إحالة التظلمات فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات.

«تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

«تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

«المادة 4- 632 .- تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيف التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيف بشأن التخفيف التلقائي للعقوبة.

«يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيعه بإنجاز حضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة تراثياً ل مباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

«تحسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

«المادة 3- 613 .- عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائياً بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

«الباب الرابع مكرر

«التخفيف التلقائي للعقوبة

«المادة 1 - 632 .- يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيف تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

«- خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛

«- شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

«لا يستفيد من التخفيف التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسن على أساسها التخفيف.

«يتم تنفيذ التخفيف تلقائياً من قبل لجنة تتتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعلم والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

«1-أن يكون الحكم مكتسباً لقوة الشيء المضي به ؛

«2-أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

«يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به من التخفيف التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة

داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

«المادة 1- 654.- من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدل، يتولى المركز الوطني للسجل العدل تدبير قاعدة بيانات مركبة تجمع فيها بطائق السجل العدل أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات.

«تعالج بطائق السجل العدل إلكترونياً بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدل المحلي.

«يمكن أن تزيل بطائق السجل العدل بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي.

«المادة 1 - 689 . - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائياً بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد المحددة في المادتين 588 و 689 أعلاه.

«كما يتم الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدل في رد الاعتبار القانوني تلقائياً في حالة توفرها.

«المادة 2 - 711 . - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية. إذا ارتكب خارج المملكة جنایات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعدّ تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 721 أدناه.

«تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

«الباب الأول مكرر

«الاختراق وفرق البحث المشتركة

«المادة 1 - 713 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق داخل التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استناداً إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

«يجيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف «المختص قصد التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«تألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

«تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

«تحجّم اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

«يمكن لللجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

«يمكن لللجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعنى بالأمر.

«المادة 5 - 632 . - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيف التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهراً واحداً عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

«لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيف التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

«لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

«المادة 6- 632 . - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكاً سيئاً وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

«يعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحامي قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

«المادة 7 - 632 . - تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط. غير أن مدة التخفيف التلقائي للعقوبة تضاعف في هذه الحالة.

«المادة 1- 634 . - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى،

«مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم؛ «القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلطة التي يتتوفر عليها بصفتها هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.

«تضى نسخة من المحاضر المنتجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.

«المادة 6 - 713 . - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية المغربية بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذاً لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

«يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

«المادة 1 - 737 . - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسلیم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعنى بالتسلیم أن يأمر بالإفراج عنه:

«1-في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسلیم ؛

«2-في حالة إشعاره رسمياً بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعنى بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك ؛

«3-في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسلیم ؛

«4-في حالة إلغاء مرسوم التسلیم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

«يوجه وكيل الملك إشعاراً إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض موفقاً بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

«يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجها بإحدى جلساتها للتصریح بتسجيل «الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

«لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعون المؤهلين في بلدتهم لمارسة مهام «مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.

«تنفذ عملية الاختراق وفقاً لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«المادة 2 - 713 . - يمكن لضباط وأعون الشرطة القضائية الأجانب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 713 أعلاه، وبإذن من السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركون تحت إشراف ومراقبة ضباط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية.

«المادة 3 - 713 . - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعون الشرطة القضائية المغربية بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقاً للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

«يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

«المادة 4 - 713 . - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتحمّل المملكة المغربية ودول أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثاً في شأن جرائم تتطلب عملاً منسقاً ومركزاً بين هذه الدول.

«المادة 5 - 713 . - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين وفقاً للمادة 4 - 713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتها، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئيسة ضباط شرطة قضائية مغربية بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:

«- معاينة جميع الجنایات والجناح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛

«- تلقي التصريحات المدنی بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الواقع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛

الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس النيابة العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و720 و721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لطلبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة».

«الباب التاسع

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم

«الفرع الأول

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب»

«المادة 4 - 749 . - يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها».

«يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرمة بمقتضى حكم صادر عن قضاها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغريا وتتوفر الشروط الآتية»:

«1-أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية؛

«2-أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المضي به؛

«3-أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي؛

«4-ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها؛

«5-ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي»:

«المادة 5 - 749 . - يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل».

«يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضتها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة».

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«المادة 2 - 737 . - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت».

«المادة 1 - 745 . - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، يتولى وزير العدل باسم المملكة المغربية تقديم الضمانات أو الالتزامات التي تهدأ السلطات المغربية المعنية ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية».

«يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة».

«المادة 2 - 745 . - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة».

«الباب الثامن

«الأمر الدولي بإلقاء القبض

«المادة 3 - 749 . - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية»:

«1-ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني؛

«2-النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية؛

«3-الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته؛

«4-الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه؛

«5-الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص».

«تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل».

«يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلقاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح

«2-أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيغما كان نوعها حكم عليه بأدائه أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛

«3-أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛

«4-ألا يكون المحكوم عليه على المستوى الوطني موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

«المادة 9 - 749 . - تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه.

«إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق الدبلوماسي.

«المادة 10 - 749 . - يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

«لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية.

«المادة 11 - 749 . - يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية.

«تحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوبائهم بالمغرب.

«تحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها.

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و 41 و 51 (تحت فرع رابع مضاد يحمل عنوان «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض») و 66 و 68 و 74 و 81 و 83 و 175 و 265 و 266 و 267 و 268 و 291 و 374 و 396 و 444 و 469 و 470 و 556 و 569 و 616 و 699 و 700 من القانون السالف الذكر رقم 22.01:

«المادة 25 . - أعيان الشرطة القضائية هم:

«أولاً: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

«إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنه أن يحدد أجلًا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

«المادة 6 - 749 . - يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

«إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد «خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

«المادة 7 - 749 . - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنتهاء تنفيذ العقوبة المضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

«غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيي الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعنى بالأمر عقوبته بدائرة نفوذهها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخد.

«يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيف التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة.

«يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

الفرع الثاني

«**نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية**

«المادة 8 - 749 . - يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتتوفر الشروط الآتية:

«1-أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

يعاقب علهم بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فوراً بذلك.

«لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة الازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارجدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعنى بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحال المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة و تاريخ و مكان و ظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

«لا يتحسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعنى بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعاً للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعنى بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«المادة 68 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوفيقات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

«تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

«توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبها.

«المادة 74 . - إذا تعلق الأمر بحالة تليس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 - 47 أعلاه، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً، ثم يتخذ في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون. وإذا تبين له أن «تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

«يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3 - 174 من هذا القانون.

«المادة 81 . - يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تساند فيها كرامتهم.

«المادة 83 . - يكون التحقيق في الجنایات اختيارياً.

«ثانياً: موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

«ثالثاً: الدركين الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

«المادة 41 . - يعتبر الصلح بدليلاً عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

«يمكن للمتضارر أو للمشتكي به أو لكلهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح العاصل بينهما في محضر.

«يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائياً أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضاً أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«الفرع الرابع

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«المادة 51 . - يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

«يمارس الوكيل العام للملك سلطاته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

«إذا حدث للوکيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعينين من قبله.

«يمارس الوکيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل.

«يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

«المادة 66 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنحة

نسخة مطابقة لأصل النص

«لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

«المادة 266 . - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعين محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.

«يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفوون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالاة إلى الجهة القضائية المختصة.

«تحال القضية إلى غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجنائية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادلة.

«إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحکامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الأجال العادلة.

«تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

«يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقاً لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 350 و 351 من هذا القانون.

«المادة 267 . - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

«المادة 268.- إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو ضابط شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجنائية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«المادة 175 . - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يُلجأ إليه في الجنائيات أو الجنح المعقاب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تذرر تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال الاحتياطي يجب أن يكون كتابياً ويبيّن فيه القاضي الأسباب المبررة للاعتقال.

«المادة 265 . - إذا كان الفعل منسوباً إلى رئيس الحكومة أو إلى مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضوها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالجنس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفوون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالاة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

«يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بنت في القضية.

«إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبيت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

«المادة 556 .- تصدى محكمة النقض للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر ضرورة للإحالـة.

«المادة 568 .- تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفـية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها وفقاً للقانون.

«لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

«لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 1 - 567 علاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان.

«المادة 569 .- يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقاً للمادة 571 أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

«في كلتا الحالتين لا تتحسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

«المادة 616 .- يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسک سجلات الاعتقال.

«يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالماراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

«يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

«تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريراً بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون

«المادة 291 .- يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

«المادة 374 .- تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

«تبقي الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتتابع.

«يترب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

«المادة 396 .- لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

«المادة 444 .- يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذـه، ويوجهـه أيضاً عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارـة بالمكان الذي تـنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذـ الأمر بعقل الأملاـك.

«المادة 469 .- إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلـها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

«تطـبـقـ في هذهـ الحالـةـ، المسـطـرةـ المـقرـرـةـ فيـ القـسـمـ الثـالـثـ منـ الكـتـابـ الأولـ المـتعلـقـ بـالـتـحـقـيقـ الإـعـدـاديـ، معـ مرـاعـاةـ المـقـضـيـاتـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ الـكتـابـ الثـالـثـ منـ هـذـاـ القـانـونـ المـتـعـلـقـ بـالـقـوـاعـدـ الـخـاصـةـ بـالـأـحـدـادـ.

«المادة 470 .- إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلـ القضيةـ إلىـ قـاضـيـ الأـحـدـادـ الـذـيـ بـيـتـ فـيـ الـقـضـيـةـ وـفـقاـ لـمـسـطـرةـ المـقرـرـةـ فيـ المـوـادـ 475ـ وـ476ـ وـ478ـ إـلـىـ 481ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـأـلـفـ الـهـيـئـةـ، تـبـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ، منـ قـاضـيـ الـأـحـدـادـ بـحـضـورـ مـمـثـلـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ وـبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الضـبـطـ.

«غيرـ أنهـ إـذـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـقـاضـيـ الـأـحـدـادـ الـذـيـ بـيـتـ فـيـ الـقـضـيـةـ اـعـتـقـالـ وـلـوـ تـوبـعـ مـعـهـ أـحـدـادـ فيـ حـالـةـ سـراحـ، تـبـتـ فـيـ الـقـضـيـةـ غـرـفـةـ الـأـحـدـادـ لـدـيـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ وـفـقـ التـشـكـيلـةـ المـحدـدةـ فيـ المـادـةـ 477ـ بـعـدـ.

<p>المادة الخامسة</p> <p>تنسخ أحكام :</p> <p>- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :</p> <p>- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و19 و42.10 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتميمه.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>تدخل أحكام القانون رقم 03.23 بتغيير وتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p>	<p>مشفوعاً بوجهة نظر اقتراحات الجهات القضائية المذكورة.</p> <p>«المادة 626 .- تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها. ويمكن للجنة مكاتبية السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء <u>التعويضات المحكوم بها</u>.</p> <p>خلافاً لمقتضيات المادة 526 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المستنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسًا فعلياً يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكم بها في الجنج ونصف العقوبة المحكم بها في الجنيات.</p> <p>«المادة 699 .- يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقررنا برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقاً للقانون.</p> <p>«يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرةً على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.</p> <p>«المادة 700 .- يبيت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناءً على ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محامييه بعد استدعائهما بصفة قانونية.</p>
---	---

نَسْخَةُ مَطَابِقَةٍ لِأَصْلِ النَّصِّ
كَمَا وَافَقَ عَلَيْهِ مَجْلِسُ الْمُسْتَشَارِينَ